

REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



تقاسم السلطة

1. المبادئ العامة
2. السودان دولة فدرالية مستقلة ذات سيادة تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية؛
3. إنّ وقف الحرب و تحقيق السلام في السودان يمثل المدخل السليم لتحقيق الأمن والاستقرار والإنتقال بالبلاد الى التحول الديمقراطي؛
4. الفصل التام بين المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة؛
5. إتفق الطرفان علي الإلتزام بمبدأ الممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛
6. لأغراض التسجيل كأحزاب سياسية يتفق الطرفان علي إستثناءالحركات السياسية المسلحة من شروط قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م، شريطة أن تكون هذه الحركات قد وقعت علي إتفاق السلام الذي يشتمل علي الترتيبات الأمنية؛
7. معالجة قضية الهوية تكتسب أهمية قصوى لارتباطها الوثيق بالجذور التاريخية للأزمة في السودان؛
8. يشكل التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي لشعب السودان، أساس التماسك القومي ومن ثم يجري تعزيزه وتنميته وادارته وفقا للمعايير التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية؛
9. للشعب السوداني تنوعه وتطلعاته المشتركة ويجب العمل على تحقيق ذلك بصورة مشتركة؛
10. لتقاسم السلطة أهمية بالغة بالنسبة لوحدة البلد وأمنه واستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ونقل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ضمان للاستقرار وأساس الحكم الديمقراطي في السودان؛
11. يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية والقضائية الى توحيد دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهه؛
12. تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهدا بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى وإلتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الانسان والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة وان يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان؛
13. تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

14. التأكيد على الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون؛

15. المواطنة أساس الحقوق والواجبات دون تمييز بين الاشخاص على أساس العرق أو القبيلة أو الدين أو النوع أو الجنس أو الأصل ولا يحول هذا دون وجود قوانين أو برامج أو أنشطة تهدف إلى تحسين أحوال من تعرض للحرمان من الأفراد أو الجماعات بسبب عنصره أو لونه أو دينه أو أصله الاقليمي أو القومي؛

16. لا يحول نزوح المواطنين داخل أراضي السودان أو لجوئهم خارجها دون الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية؛

17. تأسيس نظام حكم تخول فيه السلطات بشكل فعال وتوزع فيه المسئوليات توزيعاً عادلاً، يكفل المشاركة العامة والمتكافئة لكافة المواطنين في السودان؛

18. يُمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلا عادلا في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات العليا والوسيطة؛

19. تُكفل مشاركة مواطني دارفور في جميع مستويات الحكم و مؤسسات الدولة والخدمة المدنية من خلال معايير عادلة لتقاسم السلطة؛

20. إتاحة فترات زمنية كافية لبرامج السلام من أجل ضمان التطبيق الفعال لاتفاق السلام؛

21. المشاركة العادلة في السلطة ضرورة حيوية لوحدة و أمن وإستقرار السودان؛

22. التأكيد على أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار؛

23. التأكيد على أهمية معالجة الإختلال في توزيع السلطة والثروة في السودان بشكل نهائي.

24. سيادة أحكام هذا الاتفاق على الوثيقة الدستورية

24.1 اتفق الطرفان على إدارج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

25. السلطة ومستويات الحكم

25.1 إتفق الطرفان علي إستعادة نظام الحكم الإقليمي الفدرالي تأسيسا علي مبدأ إقامة نظام حكم فدرالي حقيقي يلبي طموحات المواطنين وإشراكهم في الحكم؛

25.2 إتفق الطرفان علي إنشاء نظام الحكم الإقليمي الفدرالي في السودان بما في ذلك اقليم دارفور علي ان تتخذ حكومة السودان الإنتقالية التدابير القانونية اللازمة بإستصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم في خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع إتفاق السلام؛

25.3 ينعقد مؤتمر لنظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز 6 (ستة أشهر)، بعد التوقيع علي إتفاق السلام الشامل، على إن يكون الهدف من المؤتمر مراجعة التقسيم الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهياكل وصلاحيات وإختصاصات الحكم، كما يتفق الطرفان علي المشاركين في المؤتمر؛

25.4 في حال تعذر قيام مؤتمر نظام الحكم في الموعد المحدد يتم تفعيل حكومة إقليم دارفور بكامل سلطاتها وصلاحياتها في مدة لا تتجاوز 7 (سبعة أشهر) من تاريخ هذا الاتفاق؛

25.5 اتفق الطرفان علي تحديد إختصاصات وصلاحيات وسلطات اقليم دارفور التشريعية والتنفيذية بموجب إتفاق السلام على أن لا يعدل مؤتمر نظام الحكم في هذه السلطات والصلاحيات والإختصاصات إلا بالإضافة ويتم تفعيل هذة السلطات والصلاحيات خلال فترة أقصاها 30 (ثلاثين يوماً) بعد عقد مؤتمر نظام الحكم؛

25.6 اتفق الطرفان على تمثيل طرفي الاتفاق في السلطة في مسار دارفور وفق الآتي:

25.6.1 40% من السلطة في دارفور لمكونات مسار دارفور؛

25.6.2 30% من السلطة في دارفور لمكونات حكومة السودان الإنتقالية؛

25.6.3 10% من السلطة في دارفور للحركات الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق؛

25.6.4 20% من السلطة في دارفور لأصحاب المصلحة، حسب ماعرفتهم وثيقة أصحاب المصلحة ومن خلال آلية للإشراف على إختيارهم يتفق عليها الطرفان؛

25.6.5 يجب أن تراعي الأطراف عند إختيار الممثلين في النسب أعلاه كافة مكونات دارفور، بحيث تعكس التنوع الجغرافي والاجتماعي والمدني لدارفور، لضمان التعايش الاجتماعي واستدامة السلام؛

25.7 اتفق الطرفان على مشاركة مكونات مسار دارفور في الحكومة الإقليمية بعد إنشائها على أن تؤول رئاسة الحكومة لمرشح مكونات مسار دارفور؛

25.8 اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل مع مفوضية السلام على أن تعنى هذة اللجنة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول تنفيذ المصفوفة.

26 الخدمةالمدنية القومية

26.1 اتفق الطرفان على معالجة الإختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني دارفور في كافة المستويات الوظيفية وفق معايير الثقل السكاني والتمييز الإيجابي على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة؛

26.2 اتفق الطرفان على إستيعاب أبناء وبنات دارفور في الوظائف العليا والوسيطة (وكلاء الوزارات والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والمديرين العامين والإدارات والأقسام المختلفة في الوزارات والمفوضيات القومية والجهاز القضائي والنيابة العامة والهيئات والمؤسسات القومية وشبه القومية والبنوك ومجالس الشركات العامة وشبه العامة) بنسبة 20% على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام؛

26.3 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم إستيعابهم وفق البند أعلاه؛

26.4 اتفق الطرفان على تكوين لجنة لتحديد الخلل في الخدمة المدنية من ذوي الإختصاص يتفق عليهم الطرفان تحت اشراف مفوضية اصلاح الخدمة المدنية، لتحديد الخلل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية بكافة مستوياتها الوظيفية وفي جميع مؤسسات الدولة، في مدة لاتزيد عن 6 (ستة أشهر) من تاريخ بدء عملها، وترفع تقريرها إلى مفوضية الخدمة المدنية وطرفي هذا الاتفاق ويقوم رئيس الوزراء بإتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة خلال مدة لا تزيد عن 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ رفع التقرير، على أن تبدأ اللجنة تنفيذ إختصاصاتها خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام؛

26.5 إتفق الطرفان على معالجة الخلل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية التي تحددها اللجنة المشار إليها في البند أعلاه بإعمال معايير الثقل السكاني والتمييز الإيجابي مع إستصحاب إيجابيات وسلبيات التجارب السابقة، ومراعاة شرطي التأهيل والكفاءة؛

26.6 المفصولون من الخدمة المدنية تعسفيا لأسباب تتعلق بالصراع في دارفور تتم معالجة أمرهم عبر اللجنة القومية لإعادة المفصولين تعسفياً.

27. السلطة القضائية:

27.1 إتفق الطرفان علي إجراء إصلاحات مؤسسية في السلطة القضائية تتيح تعيين/ إستيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع علي إتفاق السلام مع مراعاة الكفاءة والتأهيل والتمييز الإيجابي علي ابناء وبنات دارفور؛

27.2 إتفق الطرفان علي أن ينشئ مجلس القضاء العالي لجنة مستقلة من خبراء تُعنى بإستيعاب أبناء وبنات دارفور بالجهاز القضائي وفقاً للنسب المتفق عليها مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛

28. النيابة العامة

28.1 اتفق الطرفان علي إجراء إصلاحات مؤسسية في النيابة العامة تتيح تعيين/ إستيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز(6 أشهر) من تاريخ التوقيع علي اتفاق السلام مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لابناء وبنات دارفور؛

28.2 إتفق الطرفان علي أن ينشئ المجلس الأعلى للنيابة العامة لجنة مستقلة من خبراء تعنى بإستيعاب أبناء وبنات دارفور في النيابة وفقاً للنسب المتفق عليها مع مراعاة التأهيل الكفاءة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور.

29. المؤسسات التعليمية

29.1 اتفق الطرفان على أنَ الحرب والإهمال في دارفور كان لهما أثراً مباشراً في تردي التعليم ونوعيتة وتدني مستويات التحصيل الأكاديمي مما يدعو إلى إزالة هذا الخلل إعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي وفقاً للسياسات التالية:

29.1.1 مراجعة معايير القبول للجامعات والمعاهد العليا الحكومية ووضع سياسات تعزيز التمييز الإيجابي في سياسات القبول مع تخصيص نسبة 15% في التخصصات الطبية و البيطرية و الهندسية والإنتاج الحيواني، المختبرات الطبية، الصحة العامة، الأشعة، الصيدلة، والهندسة وكافة التخصصات العلمية من مجموع المقبولين في الجامعات و المعاهد العليا الحكومية في السودان وما لا يقل عن 50% في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية الموجودة في دارفور لصالح طلاب دارفور لفترة عشر سنوات كحد أدنى؛

29.1.2 اتفق الطرفان على إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية بالإقليم من الرسوم الدراسية لمدة عشرة أعوام من تاريخ التوقيع علي إتفاق السلام الشامل؛

29.1.3 اتفق الطرفان، دعماً لسياسات التمييز الإيجابي من إعفاء ابناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور في التخصصات الطبية و البيطرية والهندسية والإنتاج الحيواني، المختبرات الطبية، الصحة العامة، الأشعة، الصيدلة، والهندسة وكافة التخصصات العلمية من الرسوم الدراسية لمدة عشرة اعوام من تاريخ التوقع علي إتفاق السلام الشامل، علي ان يستفيد المقبولون في نهاية الفترة المحددة من الاعفاء من الرسوم الجامعية حتي اكمال فتراتهم الدراسية؛

29.1.4 اتفق الطرفان على انشاء نظام اعتمادات مالية من حكومة جمهورية السودان للجامعات الحكومية بإقليم دارفور وذلك بغرض تأهيل وتحسين البيئة الجامعية وتوسعة القبول وتوطين بعض التخصصات المهمة؛

29.1.5 اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة السودان الانتقالية (وزارة التعليم العالي، وزارة المالية)، والسلطات المعنية في اقليم دارفور لتقوم بالمهام التالية:

29.1.5.1 وضع سياسات محددة تهدف الي النهضة بالتعليم العالي في جامعات دارفور بما في ذلك الوضع في التخصصات ذات الصلة بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية؛

29.1.5.2 تحدد اللجنة أسس ومعايير لإعفاء ابناء وبنات النازحيين واللاجئين والرحل من الرسوم الدراسية للذين يتم إستيعابهم في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور؛

29.2 يتعين على حكومة السودان الإتحادية والحكومة الإقليمية وضع وتنفيذ خطط تنموية لترقية المؤسسات التعليمية في دارفور، مع تقديم المعونات والمنح الدراسية والتدريب، لإصلاح الخلل التوازني فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الأساسي والثانوي والجامعي في دارفور بهدف ترقية التعليم فيها وتمكينها من احتلال مكانتها في المستويات القومية للقبول في المؤسسات التعليمية والإنجاز على جميع المستويات.

29.3 يتم تخصيص نسبة 20٪ من المنح الدراسية والبعثات وفرص التأهيل والتدريب في الخارج والداخل لأبناء وبنات دارفور؛

29.4 تخصيص ميزانيات لإنشاء ودعم معاهد التدريب المهني والتعليم الفني والحرفي لاستيعاب الفاقد التربوي والتسرب التعليمي؛

29.5 انشاء المدارس والمعاهد التربوية مع وضع الخطط اللازمة لمعالجة ازمة الفاقد التربوي بسبب الحرب داخل الإقليم وخارجه؛

29.6 تذليل كافة المعوقات التي تقف أمام إستخراج الشهادات الجامعية للطلاب الذين أكملوا دراستهم بالجامعات والمعاهد العليا عبر إتفاقيات السلام السابقة.

30. اختصاصات حكومة إقليم دارفور

30.1 اتفق الطرفان على أنّ تكون لإقليم دارفور سلطات تنفيذية وتشريعية حصرية، تمكنها من تنفيذ اتفاقية السلام كما يلي:

30.1.1 إعتماد وتعديل دستور حكومة إقليم دارفور بما لا يتعارض مع الدستور القومي؛

30.1.2 التشريع المتعلق بهياكل حكومة إقليم دارفور لتقديم الخدمات على كافة مستويات حكومة إقليم دارفور ؛

30.1.3 اقتراض أموال بضمان حكومة إقليم دارفور ضمن سياسة الاقتصاد الكلي القومي؛

30.1.4 التخطيط لخدمات إقليم دارفور بما في ذلك الصحة والتعليم ورفاهية المواطنين؛

30.1.5 تعيين العاملين بحكومة إقليم دارفور، مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم؛

30.1.6 تنمية الإيرادات المالية لحكومة إقليم دارفور ؛

30.1.7 تحصيل الضرائب والإيرادات المالية الحصرية في حكومة إقليم دارفور ؛

30.1.8 إعداد موازنة حكومة إقليم دارفور ؛

30.1.9 المرافق العامة للإقليم؛

30.1.10 إعادة إعمار وتنمية إقليم دارفور ؛

30.1.11 اعلام حكومة الإقليم والمطبوعات ووسائط الاعلام؛

30.1.12 إعادة تأهيل واعانة قدامى المحاربين المعاقين والأيتام والأرامل ورعاية عائلات المعاقين أبطال الحرب؛

30.1.13 تخطيط المدن والتخطيط الريفي؛

30.1.14 خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق؛

30.1.15 إصلاح مؤسسات الشباب التابعة لحكومة إقليم دارفور ؛

30.1.16 مرافق الترفيه والرياضة لحكومة إقليم دارفور ؛

30.1.17 تحديد سلطات وصلاحيات الحكم المحلي وفق جداول سلطات حصرية يحددها الإقليم؛

30.1.18 الشئون الثقافية داخل الاقليم؛

30.1.19 إدارة وتخصيص الأراضي التابعة للإقليم وإستغلالها؛

30.1.20 الاعمال والمشاريع الإقليمية؛

30.1.21 تسجيل الزواج والطلاق والميراث والمواليد والوفيات والتبني والإنتساب؛

30.1.22 إنفاذ قوانين الإقليم؛

30.1.23 رياض الأطفال والمدارس الإبتدائية، والثانوية، والتعليم الخاص بها؛

30.1.24 الطرق والنقل العام داخل الاقليم؛

30.1.25 المكتبات العامة، والمتاحف، والمواقع الثقافية والتراثية وغيرها من المواقع التاريخية الأخرى بالإقليم؛

30.1.26 تطوير ورعاية اللغات، والثقافات المحلية؛

30.1.27 القوانين المبنية على الأعراف والتقاليد؛

30.1.28 علم وشعار حكومة إقليم دارفور ؛

31.الإختصاصات المشتركة

31.1 تكون للحكومة القومية وحكومة إقليم دارفور الإختصاصات التشريعية والتنفيذية التالية:

31.1.1 تنفيذ اتفاق السلام؛

31.1.2 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم دارفور ؛

31.1.3 الشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني؛

31.1.4 السياسات الصحية؛

31.1.5 التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان؛

31.1.6 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية؛

31.1.7 تقديم الخدمات العامة؛

31.1.8 الأعمال المصرفية؛

31.1.9 التأمين؛

31.1.10 الترخيص للتصنيع؛

31.1.11 توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات؛

31.1.12 الموارد الطبيعية؛

31.1.13 الإتصالات السلكية واللاسلكية؛

31.1.14 إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها؛

31.1.15 الإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الاعمار ؛

31.1.16 إبتدار الإتفاقيات الإقليمية والدولية والتفاوض حولها في مجالات الثقافة والرياضة والتجارة والإستثمار والقروض والمنح والمساعدات الفنية دون الإخلال بالنظم القانونية الإقليمية القومية؛

31.1.17 التخطيط والسياسات المالية والاقتصادية؛

31.1.18 تعزيز دور المرأة والعمل على تمكينها؛

31.1.19 السياسات المتعلقة بالجنسين؛

31.1.20 المراعي والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض الحيوانية؛

31.1.21 سلامة وحماية المستهلك؛

31.1.22 حماية ورعاية الأمومة والطفولة؛

31.1.23 الموارد المائية، ما عدا المياه المشتركة بين الاقاليم؛

31.1.24 ضبط الجودة الشاملة؛

31.1.25 تنظيم حيازة وإستخدام الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها؛

31.1.26 الهجرة والأجانب؛

31.1.27 التجارة الحدودية؛

31.1.28 وضع السياسات التعليمية والبحث العلمي؛

31.1.29 وضع السياسات العامة ومعايير إنشاء المحليات والحكم المحلي؛

31.1.30 المؤسسات الخيرية والشؤون الدينية والأوقاف؛

31.1.31 تطوير وتنسيق سياسات التعامل مع الحكومة المركزية؛

31.1.32 تطوير مطارات الإقليم؛

31.1.33 السلطات والإختصاصات المتبقية؛

32. السلطات والاختصاصات المتبقية

32.1 في حال نشوء أي سلطات أو إختصاصات متبقية غير واردة في السلطات الحصرية أو المشتركة تمارس الحكومة الإتحادية السلطات المتبقية ذات الطابع الإتحادي كما تمارس حكومة الإقليم السلطات ذات

الطابع الإقليمي ويمارس المستويان الإتحادي والإقليمي معا السلطات والإختصاصات المتبقية ذات الطبيعة المشتركة.

33. تسوية نزاعات الإختصاصات المشتركة

33.1 إذا كان هناك تعارض بين أحكام قانون إقليم دارفور والقانون القومي واختصاصات الحكم المحلي، فان القانون الذي يسود هو ذلك الذي يعالج المسالة موضوع القانون على نحو فعال، مع مراعاة ما يلي:

33.1.1 أهمية الإعتراف بسيادة الأمة مع التأمين على ذاتية إقليم دارفور؛

33.1.2 تحديد مدى الحاجة إلى معايير واعراف قومية؛

33.1.3 مبدأ التبعية؛

33.1.4 الحاجة إلى تعزيز رفاهية الشعب وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع.

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

حسان نصر الله علي كرار

عن إطراف سلام دارفور

حركة العدل والمساواة

أحمد محمد تقد

حركة جيش تحرير السودان

حسين أركو مناوي

حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

نمر محمد عبد الرحمن

2020/7/28

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

إبراهيم موسى زريبة

التحالف السوداني

بحر الدين أدم كرامة

الدكتور/ ضيو مطوك ديينق

وزير الإستثمار

سكرتير لجنة الوساطة

2020/8/28

تقاسم الثروة

المبادئ العامة

1. يدرك الطرفان أن السلام المستدام في السودان يتطلب التوزيع العادل للموارد والإيرادات بين حكومة السودان وأقاليم السودان المختلفة، سيما المتضررة من النزاع؛
2. ان الأراضي والموارد الطبيعية في اقاليم/ ولايات السودان بما فيها دارفور هي موارد ينتفع منها جميع اهل السودان؛
3. إتفق الطرفان علي تنمية وتطوير قطاع الرحل بإتباع سياسات تحقق تطوير هذا القطاع وذلك من خلال فتح المسارات لحل مشكلات النزاع بين الرعاة والمزارعين وتوفير كافة الخدمات وتشجيع الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان وفتح اسواق داخل وخارج السودان؛
4. يؤكد الطرفان على أهمية حشد الدعم المحلي و الإقليمي والدولي اللازم لإعادة بناء ما دمرته الحرب، وتأهيل البنية التحتية، و تنفيذ برامج إعادة الاعمار و التنمية كما ينص عليها هذا الاتفاق؛
5. اتفق الطرفان على تحديد معايير وآليات لتقاسم الثروة والعائدات، يتم تنظيمها وفق قوانين ولوائح تستند على مبادئ التوزيع النسبي والمنصف والادارة الشفافة والرقابة القومية والاقليمية والمحلية على الموارد؛
6. يتفهم الطرفان أن مصادر الثروة المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تعني فقط إيرادات الدولة المباشرة وإنما تشمل فرص انتاج الدخل من توظيف في القطاعين العام و الخاص وعائد الاستثمار في المجالات المختلفة و عائدات تجارة الحدود و المنح و القروض و غيرها من مصادر الدخل؛
7. صرف كافة أموال الزكاة المتحصلة في الاقاليم/ الولايات داخلها وفقا لأوجة مصارفها المختلفة؛
8. تطوير هياكل ومؤسسات نافذة لإدارة الأراضي ويتم دعمها قانونياً من خلال سنّ تشريعات لتعزيز التنمية المستدامة ومعالجة التدهور البيئي؛
9. تتضمن سياسات المحافظة على البيئة، تعزيز إنتاج وتطوير المصادر البديلة للطاقة وتطوير القطاع الرعوي كمّا وكيفا ووضع سياسات تضمن الإستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية وتطوير القدرات البحثية في هذه المجالات؛

10. وضع أسس سليمة لتقاسم الثروة المتولدة عن النفط والغاز الطبيعي، وغيرها من الموارد الطبيعية في السودان، و توجيهها نحو إحتياجات التنمية وإعادة إعمار أقاليم/ ولايات السودان عموماً مع إعطاء الأولوية للأقاليم/ الولايات المهمشة منها والمتضررة بالحرب، مع إيلاء إعتبارات خاصة للبيئة؛

11. تتضمن أسس الإستخدام المستدام للموارد غير المتجددة، مثل النفط والغاز الطبيعي وغيرها من الوقود الأحفوري، بما يتفق مع مصلحة الإقليم/ الولايات المتضررة ومصلحة السكان المحليين في تلك المناطق، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال البيئة بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمحافظة على التنوع الحيوي ومبادئ حماية التراث الثقافي.

12. الإيرادات القومية

12.1 تتمتع حكومة السودان بسلطة توفير الإيرادات من كافة مصادر الثروة في البلاد؛

12.2 يجب أن يكون هناك تحديدا قاطعاً و فصلاً واضحاً بين مصادر إيرادات الحكومة الاتحادية و مصادر إيرادات الأقاليم/ الولايات تجنباً للخلاف و ضماناً لحسن إنتاج و إدارة الموارد.

13. الصندوق القومي للعائدات

13.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فية كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

14. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية

14.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها، ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينة رئيس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

14.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة اقصاها ثلاثة شهور من توقيع إتفاق السلام؛

14.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص و توزيع الإيرادات القومية بعدالة افقيا ورأسيا بين أقاليم/ ولايات السودان المختلفة ومراقبتها، سيما الأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراكمة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الإتحادية أو أي طرف آخر من التمتع بمستحقاتة المالية وضمان انسيابها في المواقيت المتفق عليها.

15. تتولى المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية الإختصاصات التالية:

15.1 مراقبة كافة الإيرادات القومية المودعة في الصندوق القومي للعائدات و فرض ولايتها عليها؛

15.2 تحديد أنصبة و مستحقات الحكومة الاتحادية و الأقاليم/ الولايات من الإيرادات القومية لتلبية احتياجات كافة مستويات الحكم افقا ورأسياً؛

15.3 التأكد من أن التخصيص قائم على معايير وأسس عادلة و منصفة متفق عليها و خاضعة للمراجعة الدورية، مواكبة للمستجدات على المستوى الاتحادي و الإقليمي/الولائي؛

15.4 التأكد من ان تحويل الإيرادات الي الأقاليم/ الولايات يتم في مواقيتها ودون قيود، كما عليها التأكد من الاستخدام والاقتسام الأمثل لهذه التحويلات بين الأقاليم/ الولايات و مستويات الحكم المختلفة؛

15.5 التأكد من أن الموارد المخصصة للمناطق المتضررة من الحرب تُحوّل وفقاً للمعايير التي يتفق عليها؛

15.6 التطبيق الشفاف للمعايير والأسس والنسب المتفق عليها لضمان العدالة في تخصيص الإيرادات للحكومة الاتحادية والأقاليم/ الولايات؛

15.7 التأكد من أنّ الإيرادات القومية تُخصّص وفق معايير وأسس تضمن المساواة بين المواطنين السودانيين وتشجّع الانتاج والفاعلية في تحصيل الإيرادات والإدارة الحسنة للموارد.

16. إيرادات إقليم/ ولايات دارفور

16.1 يحق لإقليم/ ولايات دارفور تنمية إيراداتها الخاصة والحصول على الإيرادات من مصادر ضريبية وغير ضريبية بما فيها أنصبتها من مخصصات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية والصندوق القومي للعائدات، وإيرادات الضرائب و الرسوم المختلفة (ضرائب المبيعات، ضرائب الأعمال الخاصة بجانب نصيبها من ضريبة القيمة المضافة وضريبة التحسين، رسوم التراخيص، رسوم الأعمال) وعائدات استثماراتها وتجارتها الحدودية ونصيبها من بيع الموارد الطبيعية المستخرجة والمساعدات والمنح والقروض وفقاً للسياسة القومية ونصوص اتفاق السلام؛

16.2 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بالسلطة الحصرية لتحديد الطرق المثلى لإنفاق الإيرادات التي تولّدها أو تتلقاها؛

16.3 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بسلطة إنفاق إيراداتها لتحقيق الحكم الفعّال والوفاء بالالتزامات على النحو المبين في اتفاق السلام؛

16.4 تضع حكومة إقليم/ ولايات دارفور السياسات واللوائح والطرق المثلى لإنفاق الإيرادات وفق مصلحة الإقليم/ الولايات وما يقتضيه الصالح العام وحماية البيئة ومصالح السكان المحليين بما لا يتعارض مع السياسات القومية ونصوص اتفاق السلام.

17. مفوضية إعادة إعمار و تنمية دارفور

17.1 تنشأ مفوضية لإعادة إعمار وتنمية دارفور خلال 3 (ثلاثة أشهر) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام وتكون رئاستها في إحدى مدن الإقليم ولها الحق في إنشاء فروع في مدن أخرى متى ما اقتضت الحاجة، على أن تؤول لهذة المفوضية جميع أصول الصناديق التي أنشئت للتنمية والإعمار بموجب إتفاقيات السلام السابقة وتعمل على إستكمال المشروعات التي بدأ تنفيذها بجانب المشروعات الجديدة؛

17.2 يجوز للمفوضية الإستعانة ببيت خبرة للمراجعة بغرض وضع إجراءات تصحيحية لعمل الصندوق وتقييم تنفيذ مشروعات التنمية السابقة؛

17.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعادة وإعماروتنمية دارفور وفق الأسس التي يحددها الإتفاق؛

17.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق إتخاذ القرار فيها بموجب هذا الإتفاق.

18. مهام مفوضية إعادة الإعمار والتنمية

18.1 إستكمال المشروعات القائمة أو تمويل مشروعات جديدة؛

18.2 إعادة بناء ما دمرته الحرب من مدارس ومستشفيات ومراكز صحية ومصادر مياه وغيرها من المؤسسات الحيوية؛

18.3 توفير الخدمات الأساسية من مدخلات تعليم وصحة ومياه الشرب والشفخانات البيطرية ونقاط الشرطة في مناطق العودة الطوعية؛

18.4 توفير الخدمات الأساسية المذكورة في البند (18.2) أعلاه في أماكن إعادة توطين الذين سكنوا في أراضي الغير بصورة غير شرعية؛

18.5 بناء الخزانات والسدود على أودية دارفور الرئيسة لحصاد المياه لأغراض الشرب والزراعة بجانب توفير المياه وشبكاتها للمدن الرئيسية في الإقليم؛

18.6 إمداد الإقليم بشبكة كهرباء تغطي المدن والريف وتكفي حاجة الصناعة؛

18.7 تحسين الثروة الحيوانية لتكون منتجاتها منافسة في الأسواق المحلية والعالمية؛

18.8 الإستفادة من مياه الحوض النوبي في زراعة القمح والأعلاف والمنتجات الشتوية الآخرى وإدخال الزراعة المختلطة في شمال الإقليم لتوطين الرعاة منعاً لإحتكاكهم بالمزارعين عند الهجرة جنوباً بحثاً عن الماء و الكلأ؛

18.9 ربط الإقليم بشبكة طرق تيسر حفظ الأمن و نقل المنتجات إلى أسواق الإقليم و خارجها؛

18.10 الإستثمار في التعدين لإنتاج المزيد من الموارد؛

18.11 توفير موارد للتمويل الأصغر حتى تكون الأسر عموماً وأسر النازحين واللاجئين أسرا منتجة؛

18.12 التدريب وبناء قدرات النساء والشباب لتمكينهم من الدفع بعجلة الانتاج؛

18.13 إنشاء مشروعات توفر فرص عمل لسكان الاقليم.

19. المشاريع التنموية

19.1 تعطى مشروعات التنمية القائمة الأولوية في التمويل من صندوق إعادة إعمار وتنمية دارفور ومن مصادر المساعدات الدولية؛

19.2 إعادة تقييم وتقويم وتأهيل وتفعيل مشروعات التنمية القائمة.

20. تحديث الدراسات المعدة لإعادة الإعمار والتنمية في دارفور

20.1 إتفق الطرفان علي تحديث الدراسات التي تم إعدادها مسبقا وفقا للمعايير المطلوبة عالميا لتقييم الإحتياجات التنموية لإقليم/ ولايات دارفور والأولويات وتكاليفها عبر لجنة مشتركة من الطرفين بالتعاون مع المانحين علي ان ترفع اللجنة تقريرها قبل انعقاد مؤتمر المانحين؛

21. مصادر الإيرادات الحصرية لحكومة إقليم/ ولايات دارفور: تكون لحكومة إقليم/ ولايات دارفور مصادر الإيرادات الحصرية التالية:

21.1 الضريبة على أراضى الإقليم/ الولايات؛

21.2 العوائد الجليلة؛

21.3 ضريبة الملكية؛

21.4 رسوم الخدمات الاجتماعية؛

21.5 رسوم خدمات المستهلكين؛

21.6 رسوم الترخيص؛

21.7 ضريبة الدخل الشخصى الإقليمى/ الولائى؛

21.8 ضريبة الحرفيين والمهنيين الاقليمية/ الولائية؛

21.9 ضريبة ارباح أعمال الأفراد الاقليمية/ الولائية؛

21.10 الضرائب غير المباشرة؛

21.11 ضريبة الانتاج الاقليمى/ الولائى؛

21.12 نصيب الإقليم/ الولاية من الضرائب علي تجارة الحدود؛

21.13 ضريبة الانتاج الزراعى؛

21.14 ضريبة الحيوان؛

21.15 ضريبة الدمغة الاقليمية/ الولائية؛

21.16 ضريبة السياحة الاقليمية/ الولائية؛

21.17 ضريبة الملاهى الإقليمية/ الولائية؛

21.18 عائدات المنتزهات بالاقليم/ الولايات؛

21.19 عائدات المشاريع والاستثمارات الاقليمية/ الولائية؛

21.20 حصة الإقليم/ ولايات من عائدات النفط وعائدات الموارد الأخرى؛

21.21 الدعم المركزى والمنح والمساعدات الخارجية عبر الحكومة القومية؛

21.22 القروض والإقتراض المحلى والأجنبى وفقا للجدارة الائتمانية بالاتساق مع السياسة الاقتصادية القومية؛

21.23 أي ضرائب ومصادر إيرادات أخرى لا تتعارض مع الاختصاص الضريبي للحكومة القومية.

22. الموارد الطبيعية

22.1 يملك الشعب السوداني الموارد الطبيعية المتوفرة في ظاهر وباطن أرضه وتكون لمواطني الإقاليم/ الولايات التي تتوفر فيها أو تستخرج منها هذه الموارد الطبيعية حقوق خاصة يجب الوفاء بها وفق اتفاقات ونسب معلومة.

23. إدارة الموارد الطبيعية

23.1 تكون الأقاليم/ الولايات شريكة أصيلة مع الحكومة الإتحادية في إدارة الموارد الطبيعية التي تستخرج من أرضها في كل مراحل التخصيص والامتياز والتعاقد والإنتاج وعمليات التسويق وتضطلع الأقاليم/ الولايات بمسئولية أساسية في الحفاظ على بيئتها وحق فرض شروط تضمن سلامة بيئتها وعدم المساس بصحة مواطنيها نتيجة عمليات الاستخراج؛

23.2 على الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات مراعاة حقوق الأجيال القادمة عند الترتيب لاستخراج الموارد الطبيعية والتصرف في عائداتها باستثمار نسبة محددة من عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة لصالح هذه الأجيال؛

23.3 تضطلع الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات بإستغلال الموارد الطبيعية فيها وإدارتها بشفافية وعدالة وإنصاف؛

23.4 تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات بتحديد الموارد الطبيعية، كيف ومتى يتم استغلالها وإصدار تراخيص التنقيب والإستخراج والتفاوض على عقود الإمتياز وقسمة الإيرادات مع الشركات المستثمرة وسحب التراخيص وفسخ العقود ورسم خطط التنمية الكلية للموارد وضمان صحة وسلامة العاملين وحماية البيئة.

24. وضعية العقود والاتفاقيات الراهنة والمستقبلية المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية

24.1 يكون لإقليم دارفور و للأقاليم/ الولايات الأخرى، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية، حق مراجعة جميع العقود القائمة والخاصة بالموارد الطبيعية المستخرجة من أرضها ويحق لها بعد المراجعة المطالبة بإجراء تعديلات على هذه العقود لضمان التوزيع العادل والمنصف للإيرادات، فضلاً عن الحماية الكافية للبيئة؛

24.2 تشارك الأقاليم/ الولايات التي يراد استخراج مواردها الطبيعية في التفاوض والموافقة على أية عقود جديدة، أو اتفاقيات تتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وإنتاجها ضمن حدود أقاليمها/ ولاياتها، وتحكم هذه العقود الأنظمة التي تتبناها الأقاليم/ الولايات، بالإضافة إلى الأنظمة النافذة التي تتبناها الحكومة الإتحادية؛

24.3 استشارة اهل الارض عند تخصيص الأراضي العامة في دارفور قبل البدء في التخصيص او منح إمتياز إستغلالها لإستخراج الموارد الطبيعية وتعويضهم تعويضا مجزيا؛

25. تخصيص الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية

25.1 اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 40% من صافي عائدات الدولة من الموارد المعدنية والنفطية في دارفور لصالح الإقليم ولمدة عشرة سنوات؛

25.2 يخصص إقليم دارفور نسبة لا تقل عن (3%) من الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية للسكان المحليين في المناطق التي تستخرج منها هذه الموارد؛

26. المنح و القروض

26.1 يحق لإقليم دارفور تلقي مساعدات من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في شكل منحٍ أو قروضٍ عبرالحكومة الإتحادية وبتوفير ضمانات سيادية؛

27. إنشاء بنك تنمية دارفور

27.1 يتم إنشاء بنك تنمية خاص بإقليم دارفور وفقاً لسياسات البنك المركزي.

28. التمييز الإيجابي

28.1 يتمتع إقليم دارفور وبقية أقاليم/ ولايات السودان التي تعاني من التهميش التاريخي والمتأثرة بالحرب بتطبيق التمييز الإيجابي عليها عند تخصيص الموارد حتى يتسنى لها اللحاق برصيفاتها من الأقاليم/ الولايات التي سبقتها في معايير التنمية وتقديم الخدمات للمواطن.

29. صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور

29.1 إتفق الطرفان علي انشاء صندوق لدعم السلام يسمى صندوق دعم السلام والتنمية المستدامه في دارفور في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع إتفاق السلام علي أن يستوفي مهامه في فترة 10 (عشر سنوات) من تاريخ إنشائه؛

29.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور وفق الأسس التي يحددها الإتفاق؛

29.3 يضع الصندوق لوائح عمله والقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار بموجب هذا الإتفاق؛

29.4 تلتزم حكومات السودان المتعاقبة بالسعي مع المجتمع الدولي والإقليمي علي توفير الدعم اللازم لمشروعات التنمية والسلام في دارفور ؛

29.5 يختص الصندوق بما يلي:

29.5.1 استقطاب الدعم الداخلي والخارجي لتمويل المشسروعات المرتبطة بسلام دارفور ؛

29.5.2 تمويل المفوضيات والآليات المنشأة بموجب اتفاق سلام دارفور وأي إحتياجات أخرى مرتبطة به؛

29.6 اضافة الي حصة دارفور من تحويلات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية ، تلتزم حكومة السودان بدفع مبلغ قدره 750,000.000 (سبعمائة وخمسين مليون دولار امريكي) سنويا ولمدة عشر سنوات تحول لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لتمويل تنفيذ إتفاق السلام في دارفور ؛

29.7 تلتزم حكومة السودان بسد الفجوة المالية المطلوبة لتنفيذ اتفاق السلام في دارفور ؛

29.8 تلتزم الحكومة السودانية بتوفير مبلغ وقدره 100,000,000 (مائة مليون دولار امريكي) خلال شهر من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

مكي ميرغني عثمان

عن إطراف سلام دارفور

محمد بشير عبدالله أبو نومو

حركة جيش تحرير السودان/

معتصم أحمد صالح

حركة العدل والمساواة السودانية

محمد إسماعيل عبدالله أركان

حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

فتحي عثمان أحمد

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

حافظ إبراهيم عبد النبي

التحالف السوداني

الفريق

عن / توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة





العدالة والمساءلة والمصالحة

مبادئ عامة

1. إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
2. اعتماد آليات عدالة انتقالية لتوفير سبل الانصاف للضحايا والمساءلة القانونية لمرتكبي أعمال العنف ذات الصلة بالنزاعات في دارفور؛
3. السعي لتحقيق العدالة الوطنية والدولية عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
4. الإقرار بأن السعي لتحقيق العدالة والمساءلة يستبعد إمكانية إصدار أي عفو أو حصانة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛
5. حق الضحايا في الوصول غير المعوّق إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة سيما الحق في انصاف أو جبر ضرر كافٍ وفعال وسريع عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
6. حق الضحايا في الحصول على تثقيف عن حقوقهم بوصفهم ضحايا انتهاكات داخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
7. التأكيد على أهمية وجود آليات مستقلة ونزيهة للعدالة والمساءلة والمصالحة بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية المنسجمة مع الأعراف والمعايير الدولية؛
8. الإدانة غير المشروطة للفظائع والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال النزاعات وضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛
9. التأكد من مساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً لاختصاص المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الخاصة لجرائم الحرب في دارفور؛
10. الإقرار بالوضع الخاص للنساء والأطفال والشباب وقضاياهم والإقرار بأهمية دور النساء والشباب في منع النزاعات وحلها والمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام وضرورة المشاركة المتساوية والإنخراط الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العدالة والمصالحة؛
11. إنَ الأطفال الذين تم إقحامهم في النزاع، الذين قد يكونوا متورطين في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، إن وجدوا، يُعتبرون ضحايا ويتم التعامل معهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وقواعد بكين وما يتصل بها من معايير دولية لعدالة الأحداث والمحاكمة العادلة

وبالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتعمل أطراف الإتفاق لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود في المجتمع؛

12. الإقرار بأهمية الآليات المحلية والأصيلة لقول الحقيقة والعدالة والمصالحة وتضميد الجراح في استكمال الإجراءات الرسمية للعدالة والمصالحة وإدراج هذه الآليات في عملية العدالة عقب تسوية النزاعات؛

13. أهمية مواصلة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز سيادة القانون وإنشاء آليات ذات صلة بها وفقاً للمعايير الدولية؛

14. الاقتداء بتجارب إفريقية ودولية أخرى والممارسات الفُضلى بشأن مبادئ المساءلة والمصالحة والحقيقة والعدالة وتخليد الذكرى التاريخية استجابة لما حدث في دارفور؛

15. مراجعة الخدمة العامة لتحديد وعزل الأفراد الذين ارتكبوا تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للحد من الإفلات من العقاب وبناء الثقة وتعزيز سيادة القانون في دارفور؛

16. توفير الأمن والحماية الكاملة لجميع المواطنين؛

17. الاعتراف بارتكاب أفعال خاطئة والمساءلة والعدالة والمسامحة والالتزام بعدم التكرار؛

18. تعزيز الحوار المفتوح بين مكونات المجتمع كوسيلة مناسبة لتحقيق مصالحة دائمة في دارفور؛

19. إصلاح المنظومة العدلية الوطنية في السودان لضمان وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تعكس وتعزّز التنوع في كافة المستويات الاتحادية والاقليمية والولائية والمحلية دون تمييز؛

20. **النظام القضائي الوطني**

20.1 فيما عدا الجرائم التي تشكل إنتهاك للقانون الجنائي الدولي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بدارفور والمسائل الخاصة بلجان الحقيقة والمصالحة تمارس المحاكم السودانية سلطاتها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون؛

20.2 تقوم المحاكم الوطنية في إطار النظام القضائي الوطني في السودان بإحالة جميع الجرائم التي تقع خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى والمتمثلة في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وآليات العدالة التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة.

21. الحقيقة والمصالحة

21.1 اتفق الطرفان على أن تعزيز المصالحة بين شعب دارفور يمثل أحد الأهداف الشاملة لهذا الاتفاق وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة هذه الأسباب ودعم الآليات والعمليات التي من شأنها تيسير المسامحة وإعادة بناء الانسجام الاجتماعي ويدرك الطرفان أن تهميش شعب دارفور هو أحد الأسباب الجذرية للنزاع التي يسعى هذا الاتفاق لمعالجتها.

21.2 **اتفق الطرفان على أن تكون هناك عملية حقيقة ومصالحة شاملة تهدف، من بين أمور أخرى:**

21.2.1 ضمان توفير الظروف الملائمة للمصالحة الاجتماعية والسلمية بين مكونات المجتمع؛

21.2.2 إعادة بناء العلاقات وتعزيزها بين مكونات المجتمع فضلاً عن تعزيز التعايش والتعاون والتكافل الاجتماعي في دارفور؛

21.2.3 مناهضة الاستقطاب القَبَلي والمناطقي ومنع الاقتتال بين القبائل لأسباب وبواعث إثنية؛

21.2.4 ترسيخ ثقافة السلام بما يتوافق مع القيم والإرث الثقافي التقليدي؛

21.2.5 تقديم اعتذارات رسمية وغير رسمية، فردية وجماعية، لضحايا الحرب.

22. لجنة الحقيقة والمصالحة

22.1 **اتفق الطرفان على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الإتفاق وتقوم بما يلي:**

22.1.1 تحديد وتقييم الأسباب الجذرية للنزاعات في دارفور؛

22.1.2 التحقيق في الانتهاكات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية التي ارتكبت منذ يونيو1989م؛

22.1.3 التصدي لقضايا الإفلات من العقاب وبناء الثقة وثقافة السلام والمصالحة؛

22.1.4 إجراء تحليل شامل لتحديد أسباب وطبيعة وحجم النزاعات، بما في ذلك مدى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودوافع مرتكبيها؛

22.1.5 تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات نتيجة تخطيط متعمّد من قبل الدولة أو جهات تابعة للدولة أو منظمات سياسية أو حركات الكفاح المسلح أو غيرها من الجماعات أو الأفراد؛

22.1.6 تنفيذ أي مهام أو أنشطة أخرى ذات صلة بالحقيقة والمصالحة؛

22.2 اتفق الطرفان على أن تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة أعمالها في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ إنشائها وتواصل عملها لفترة لا تقل عن 10 (عشر سنوات) من تاريخ اليوم الأول لعملها، إلا إذا اكملت اللجنة مهامها بالكامل؛

22.3 تكون للجنة الحقيقة والمصالحة مقار في عواصم ولايات دارفور وفي الخرطوم ويكون لها مكتب في كل مجتمع من المجتمعات المتضررة من النزاعات حسب مقتضى الحال.

22.4 **تتشكل لجنة الحقيقة والمصالحة كما يلي:**

22.4.1 تتكون لجنة الحقيقة والمصالحة من (11) عضوا؛

22.4.2 يختار كل من الطرفين عدد (5) أشخاص، إضافة الي شخص يتوافق علية الطرفان ويكون رئيسا للجنة؛

22.4.3 يقوم كل طرف بإختيار إمرأة واحدة على الأقل ضمن اللجنة؛

22.4.4 يكون الأفراد المعيّنين في لجنة الحقيقة والمصالحة على قدر رفيع من النزاهة الأخلاقية والمهنية، وينظر إليهم سكان دارفور على أنهم محايدون؛

22.4.5 يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالإستقلالية والخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان و/ أو العدالة الانتقالية و/ أو لجان الحقيقة والمصالحة.

22.5 بالإضافة إلى أية اختصاصات أخرى يحددها الطرفان، تكون للجنة الحقيقة والمصالحة الاختصاصات التالية:

22.5.1 إتاحة الفرص للضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص لتبادل التجارب والتوصل لفهم مشترك للماضي وتيسير إلتئام حقيقي للجراح داخل المجتمعات وتعزيز المصالحة ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل؛

22.5.2 تلقي إفادات وروايات من الضحايا والشهود والمجتمعات المحلية وجماعات المصالح والأشخاص المتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث أو أي جماعة أخرى أو فرد آخر؛

22.5.3 إجراء تحقيقات وبحوث بما في ذلك دعوة الأشخاص للتحدث أمام لجنة الحقيقة والمصالحة لجمع الأدلة ذات الصلة وإجراء المقابلات اللازمة واتخاذ أي تدابير أو استفسارات أخرى تراها مفيدة لأداء مهامها؛

22.5.4 عقد جلسات الإستماع؛

22.5.5 الإنخراط في الأنشطة التي تراها مناسبة لتحقيق المصالحة المجتمعية؛

22.5.6 حفظ الأدلة التي تجمعها في موقع متفق عليه ومزود بتدابير السلامة اللازمة وحماية الضحايا والشهود؛

22.5.7 تسجيل وتوثيق دقيق وشامل لجميع الجرائم وأشكال الانتهاكات فضلاً عن أنظمة فعالة لإدارة التوثيق لتيسير استرجاع المعلومات؛

22.5.8 لمنع المزيد من الضرر النفسي والعاطفي للضحايا، ولتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، تضمن لجنة الحقيقة والمصالحة حصول الضحايا والشهود على دعم من فريق محترف من الخبراء النفسيين، ويتم وضع إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا من الأطفال؛

22.5.9 لا تتمتع لجنة الحقيقة والمصالحة بسلطة منح عفو من أي نوع الا برضى الضحايا و بما يسهل عملها ويعزز المصالحات المجتمعية وابراء الجراح المترتبة على النزاع في دارفور.

22.5.10 يحدّد الطرفان النطاق الكامل لصلاحيات التحقيق والصلاحيات شبه القضائية للجنة الحقيقة والمصالحة؛

22.5.11 توصي لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير تعزز وترسخ لسلام شامل ودائم في دارفور وتُقدّم نتائج عملها وتوصياتها دوريا إلى حكومة إقليم/ ولايات دارفور وعلى اللجنة تقديم تقاريرها

شاملة توصيات باتخاذ تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية على أساس نتائج تحقيقاتها وتحذف من التقرير كافة معلومات التعريف الشخصية ويتم نشره على نطاق واسع؛

22.6 يطلب الطرفان المساعدة من المجتمع الدولي لتوفير الدعم المالي والفني اللازم لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة وتضمن حكومة السودان حصول لجنة الحقيقة والمصالحة على أموال كافية ومرافق مناسبة وموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين بشكل مناسب للمساعدة في تنفيذ مهامها، وينبغي توفير التمويل اللازم للتشغيل الأولي للجنة الحقيقة والمصالحة؛

22.7 يضمن الطرفان منع التدخل في أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة وترويع أو التأثير علي أعضائها وموظفيها والتعدي علي الهيئات التابعة لها وممتلكاتها وموجوداتها ومرافقها، والسماح لهم بالعمل بشكل مستقل وتقوم لجنة الحقيقة والمصالحة باعتماد نظامها الداخلي الذي يجب أن يكون بسيطاً ومتاحاً للجمهور ومزوّداً بالممارسات الفُضلى التي تم جمعها من خلال التعاون مع منظمات دولية وخبراء في القانون الدولي وتقوم اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى التي يحدّدها هذا الاتفاق.

23. آليات العدالة التقليدية

23.1 يتم تمكين آليات العدالة التقليدية في دارفور لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالنزاع او إدامة النزاعات داخل القبيلة وبين القبائل، ويتضمن اختصاص آليات العدالة التقليدية جميع الجرائم المتعلقة بالنزاعات التي تقع خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطني ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

23.2 تقوم آليات العدالة التقليدية بفرض عقوبات متنوعة ومناسبة تعكس جسامة الجرائم وتعزّز المصالحة وردّ الممتلكات والتعويض للضحايا دون المساس باختصاص صندوق التعويضات وجبر الضرر.

23.3 للمتهم الحق في التفاوض حول إمكانية تخفيف الحكم الصادر عن آلية العدالة التقليدية ويمكن أن يشمل هذا التفاوض تقديم اعتذارات خطية أو شفوية علنية؛

23.4 لحماية الشهود يتم فرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يهدّدون بارتكاب عنف أو يرتكبون عنفاً ضد الشهود في إجراءات العدالة التقليدية؛

23.5 يتم تعزيز خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر كعقوبة مفضلة خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقدمون اعتذارات علنية؛

23.6 يتم إنشاء لجنة لمتابعة ورصد الوفاء بالتزامات خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر؛

23.7 تقوم آليات العدالة التقليدية بإحالة جميع القضايا خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطني ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

23.8 تقوم آليات العدالة التقليدية بممارسة الاختصاصات التقليدية وتستخدم في ذلك القوانين غير الإجرائية العرفية والقواعد الإجرائية التقليدية؛

A. Sadi Gillani

23.9 يكون احترام حقوق إجراءات التقاضي للمتهمين وتحقيق العدالة للضحايا موضع أعتبار في جميع مراحل الإجراءات المتبعة ضمن آليات العدالة التقليدية؛

23.10 للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي؛

23.11 يجب توفير العون القانوني المجاني للضحايا والمتهمين للدفاع بشكل فعال في القضايا المرفوعة أمام آليات العدالة التقليدية؛

23.12 يقوم القادة المحليون والإقليميون وشيوخ القبائل بالإشراف على مهام آليات العدالة التقليدية، ويجب أن يكون القضاة وأعضاء آليات العدالة على درجة عالية من النزاهة؛

23.13 يستشير الطرفان القادة المحليين والإقليميين والإدارة الأهلية حول كيفية إضفاء طابع رسمي على آليات العدالة التقليدية في نظام العدالة الوطنية.

24. المحكمة الجنائية الدولية

24.1 يؤكد الطرفان إستعدادهما للتعاون الكامل غير المحدود مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض ويشمل ذلك من بين أمور أخرى تيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية والإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م والذي بموجبه تمت إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

24.2 يوفر الطرفان للمدعين العامين والمحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية سهولة الوصول إلى الضحايا والشهود ومواقع التحقيق ويسمحان لكوادر المحكمة الجنائية الدولية بالتنقل بحرية في جميع أنحاء وطرق السودان ومياهه ومجاله الجوي في جميع الأوقات؛

24.3 يمتنع الطرفان عن التدخل في التحقيقات والمحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ويضمنان حماية وسلامة جميع أعضاء الادعاء العام والضحايا والشهود؛

24.4 يتعهد الطرفان بأن جميع الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو الخاضعين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو تمّت إدانتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية سيتم عزلهم فوراً من أي مناصب حكومية سواء كانت بالإنتخاب أو التعيّين، ويفقدون قدرتهم على تولي أي من هذه المناصب حتى يتم حذفهم من مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو إسقاط التهم الموجهة إليهم أو تجدهم المحكمة الجنائية الدولية غير مذنبين.

25. المحكمة الخاصة لجرائم دارفور

25.1 اتفق الطرفان على تأسيس محكمة خاصة للجرائم التي وقعت في دارفور وذلك خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر اعمال المحكمة لمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ التأسيس، ما لم تكن المحكمة قد أكملت أعمالها قبل هذه المدة المحددة؛

25.2 تتكون المحكمة من قضاة وطنيين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويتم تعيينهم بواسطة رئيس القضاء؛

25.3 يتم تعيين مدعي عام مستقل للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور بواسطة النائب العام بالتوافق بين طرفي الاتفاق؛

25.4 تختص المحكمة الخاصة بدارفور بالنظر في جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني منذ العام 2002م؛

25.5 تحدد المحكمة الخاصة مقراً لها ويمكن لها أن تؤسس محاكم في أي من مناطق دارفور؛

25.6 يراقب فريق من الخبراء والمختصين من الاتحاد الافريقي إجراءات المحكمة للتاكد من حسن سير الإجراءات وفقا لقواعد العدالة والانصاف الواردة في القانون الدولي؛

25.7 القانون الواجب التطبيق في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو القانون الجنائي السوداني والقانون الجنائي الدولي؛

25.8 تلتزم حكومة السودان بضمان وصول الشهود والضحايا والجناة إلى المحكمة الخاصة بما في ذلك الموجودين خارج دارفور بالتنسيق مع السلطات المختصة في المجالات ذات الصلة.

26. العفو والحصانة

26.1 تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية واعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على إتفاق السلام؛

26.2 تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

27. تخليد الذكرى

27.1 اتفق الطرفان على إنشاء نصب تذكارية وتكريم ضحايا النزاعات في دارفور ويساعد تخليد الذكرى على خلق شعور بانتهاء تجربة سيئة لأولئك الذين عانوا من النزاع ويكون بمثابة تثقيف و رفع للوعي بالنسبة لأولئك الذين لم يعانوا من النزاع وقد يأخذ تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور أشكالاً عديدة، بما يشمل ولا يقتصر على إحتفاءات دورية أو متاحف أو مراكز توثيق أو نصب تذكارية؛

27.2 يكون الغرض من تصميم برامج تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور تعزيز المصالحة وإظهار التزام شعب دارفور وحكومة السودان بحماية حقوق الإنسان ومنع تكرار أعمال العنف، كما تستخدم مساحات النصب التذكارية لضحايا النزاع في دارفور كأمكنة للمشاركة في الفعاليات المدنية والبرامج التثقيفية المتعلقة بالنزاع وتداعياته؛

27.3 اتفق الطرفان على إجراء مشاورات شعبية وحوار مع جميع مستويات المجتمع للتوافق على الأهداف الجماعية لمشروع تخليد الذكرى وتأخذ المشاورات أشكالاً عديدة بما في ذلك اجتماعات ودراسات جدوى وتقييم الإحتياجات وتركز المشاورات بشكل خاص على وجهة نظر الأفراد الأكثر تضرراً من النزاع.

Alsadi Gilbani

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

سبت حامد هجانة

عن إطراف سلام دارفور

أمينة أدم أحمد

حركة جيش تحرير السودان المجلس الإنتقالي

الصافي محمد الطاهر الجيلاني

حركة العدل والمساواة

محمود محمد مورينا

حركة جيش تحرير السودان/

محمد أحمد عمر

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

محمد هارون محمد

التحالف السوداني

الدكتور/ ضيو مطوكديينق

وزير الإستثمار

سكرتير لجنة الوساطة

التعويضات وجبر الضرر

المبادئ العامة

1. لضحايا النزاع في دارفور حق الوصول دون عراقيل إلى آليات عدالة وإنصاف فعّالة بما فيها الحق في الانصاف و جبر ضرر كافٍ وناجعٍ وفوريٍ للأضرار الناتجة عن النزاع في دارفور ولإنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
2. يحق لضحايا النزاع في دارفور الحصول على جبر للضرر على شكل تعويضات و/ أو رد للحقوق و/ أو إعادة تأهيل و/ أو ترضية وتخليد للذكرى؛
3. يتمتع جميع الأفراد والمجتمعات التي عانت من أضرار مباشرة أو غير مباشرة نتيجة النزاع في دارفور أو عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع في دارفور بالحق في الحصول على جبر للضرر؛
4. يُكفل لضحايا النزاع في دارفور الوصول إلى المعرفة اللازمة والمعلومات الخاصة بحقوقهم بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك حقهم في الحصول على جبر للضرر؛
5. يهدف جبر الضرر الممنوح لضحايا النزاع في دارفور للاعتراف بمعاناتهم، وتعويض خسائرهم، واستعادة كرامة وأمن واستقرار الضحايا ومجتمعاتهم؛
6. يتصرف الطرفان وفقاً للالتزامات والممارسات الدولية فيما يتعلق بحقوق الملكية والتعويض ورد الحقوق وجبر الضرر، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالنازحين واللاجئين؛
7. دون الإخلال بمبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية السلام يتم توزيع المساعدات الانسانية واسترداد الموارد والممتلكات ومنح التعويضات وجبر الضرر وفقاً لهذه الاتفاقية، دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو القبيلة أو العرق أو الدين أو الانتماء الحزبي أو الموقع الجغرافي أو الوضع كنازحٍ/ لاجئ حاليٍ أو سابق أو على أي أساس آخر؛
8. تعتبر قرارات و صكوك مفوضيات و آليات تنفيذ اتفاق السلام مستندات شرعية معترف بها لدى الدوائر الرسمية في الدولة؛
9. لا يجوز أن يحد او يخل منح التعويض أو البدء بإجراءات التعويض أو رد الحقوق، بالوسائل الأخرى من وسائل رد الحقوق الخاصة بالممتلكات أو غيرها من الأضرار؛

10. لأغراض اتفاق السلام، يقصد بضحايا النزاع في دارفور:

10.1 الافراد والجماعات المتأثرة بالنزاع في دارفور بمن فيهم الناجين و الناجيات من الاغتصاب وضحايا الإصابات الجسدية، العقلية والنفسية أو الذين فقدوا ممتلكاتهم، اوتعرضوا لإنتهاكات حقوقهم الأساسية.

10.2 الأطفال فاقدي السند؛

10.3 الأطفال غير المصطحبين؛

10.4 الأطفال المنفصلين؛

10.5 أفراد الأسرة المباشرين أو الذين يعولهم الشخص الذي عانى من الأذى على النحو الموصوف في البند (10.1)؛

10.6 الأشخاص غير المقاتلين الذين تعرضوا للأذى أثناء تدخلهم لمساعدة أشخاص واقعين في محنة أو لمنع تعرضهم للأذى؛

11.الحقوق المتعلقة بالتعويضات، ورد الحقوق وجبر الضرر

11.1 يتمتع جميع ضحايا النزاع في دارفور بحقٍ متساوٍ في الحصول على تعويض للخسائر والأضرار التي لحقت بهم او باسرهم نتيجة للنزاع في دارفور أو غير ذلك من الأعمال التعسفية أو غير القانونية الأخرى التي حدثت أثناء النزاع في دارفور؛

11.2 يشمل جبر الضرر على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحصول على تعويض عن ممتلكات مفقودة و سبل كسب العيش المفقودة وحالات وفاة في الأسرة، الإصابات الشخصية والصدمات او الأضرار سواء كانت نفسية أو بدنية ناتجة عن النزاع في دارفور؛

11.3 للأفراد الحق في إسترداد ممتلكاتهم او الحصول على تعويض عن الممتلكات المفقودة أو المصادرة نتيجة للنزاع في دارفور؛

11.4 للمجتمعات حقّ جماعي في استرداد الممتلكات أو الحصول على تعويض عن الدعاوى المتعلقة بالممتلكات المجتمعية والقرى والمزارع والحواكير؛

11.5 لا يجوز أن تكون دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى الملكية الجماعية أو التعويض عنها مانعاً للآخر؛

11.6 للأفراد والجماعات الحق في استرداد الأراضي التي فقدت نتيجة للنزاع في دارفور؛

11.7 للأفراد و الجماعات الحق في الحصول على تعويض عن الضرر البيئي أو تدهور الأرض أو تلف الممتلكات الناتجة عن النزاع، بما في ذلك الضرر أو التدهور البيئي الناجم عن النزوح أو الإهمال؛

11.8 للأشخاص المتضررين من النزاع في دارفور الحق في استرداد المساكن و/ أو الأراضي و/ أو الممتلكات التي حرموا منها تعسفياً أو بنحوٍ غير قانوني أو الحصول على تعويضٍ مناسبٍ على فقدانهم

لمساكنهم و/ أو أراضيهم و/ أو ممتلكاتهم وفقاً للمبادئ الدولية و نصوص اتفاق السلام و الأعراف التقليدية وعليه يجب أن:

11.8.1 تُعاد أو تُسترد الأصول والممتلكات المصادرة و المسلوبة من الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في دارفور إلى أصحابها الشرعيين، مع تقديم تعويض عادل في الحالات التي تكون فيها استعادة هذه الممتلكات مستحيلة؛

11.8.2 يتمتع النازحون و اللاجئون و المهجرون بسبب النزاع في دارفور بهذا الحق سواء اختاروا أن يعودوا إلى مواطنهم الأصلية أم لا؛

11.9 لا يجوز أن يُجرّد أي فرد أو جماعة من الحق التقليدي والتاريخي في ملكية الأراضي والوصول إلى المياه، إلا بعد أخذ رأيه أو تقديم تعويض عادل.

12.صندوق التعويضات وجبر الضرر

12.1 اتفق الطرفان على انشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الإتفاق لإستلام و معالجة قرارات التعويض و جبر الضرر الصادرة من الجهات ذات الصلة؛

12.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق التعويضات وجبر الضرر وفق الأسس التي يحددها الإتفاق؛

12.3 يضع الصندوق لوائح عمله والقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار ؛

12.4 تشكل النساء نسبة 40% على الأقل من الهيكل الوظيفي للصندوق؛

12.5 يختص صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور بتنفيذ القرارات الخاصة بالمستحقات والتعويضات الصادرة من الجهات ذات الصلة لصالح المستفيدين؛

12.6 يجب أن تكون إجراءات صندوق التعويضات بسيطة وسهلة الوصول وشفافة وقابلة للتنفيذ ومجانية و تضع في الاعتبار العمر والنوع و ذوي الاحتياجات الخاصة؛

12.7 تتاح إجراءات صندوق التعويضات للجمهور في غضون سنة من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

12.8 تكون جميع أنواع المستندات الصادرة من الجهات المختصة مقبولة أمام صندوق التعويضات وجبر الضرر بعد فحصها والتأكد من صحتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

12.8.1 الوثائق؛

12.8.2 شهادات القيادات التقليدية والمحلية؛

12.8.3 شهادات الشهود الآخرين لإثبات الأهلية للحصول على تعويض؛

12.8.4 أية مستندات اثبات أخرى تقرها المفوضيات والاليات ذات الصلة؛

12.9 تشمل قرارات التعويضات وجبر الضرر الصادرة من الآليات ذات الصلة الي صندوق التعويضات وجبر الضرر ما يلي:

12.9.1 التعويضات النقدية؛

12.9.2 إعادة التأهيل الطبي والنفسي؛

12.9.3 المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية؛

12.9.4 انشاء المساحات العامة ، النصب التذكارية ، المتاحف و غيرها من اماكن تخليد واحياء الذكرى؛

12.9.5 أي نوع آخر من أنواع التعويضات.

12.10 يكون لصندوق التعويضات سجل عام؛

12.11 وضع جدول لدفعيات التعويض بالسرعة المطلوبة على أساس المبادئ المالية التي تشترط منح التعويضات المالية بما يتناسب مع الضرر والخسارة التي تعرض لها الضحية ويجب ان يتمتع النساء والرجال والأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة بمعاملة متساوية عند تنفيذ الدفعيات؛

12.12 يجب أن يكون لموظفي الصندوق الخبرة الكافية في مجال عمل الصندوق وحقوق الإنسان، والمسائل المالية والقانونية؛

12.13 يمول صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور أعمال صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات)؛

12.14 يجوز للصندوق تلقى المساعدات من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وغير الحكومية، في مجالات عمله؛

12.15 ينسق ويتعاون الصندوق مع المفوضيات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، سِيَّمَا مع مفوضية إعادة النازحين واللاجئين ومفوضية التنمية وإعادة الإعمار، مفوضية الاراضي والحواكير، لجنة الحقيقة والمصالحة، المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وآليات العدالة التقليدية؛

12.16 يجب إجراء مراجعة منتظمة لضمان الاستخدام الأمثل في توزيع الأموال المخصصة لتعويض الضحايا وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك المبادئ العادلة للمساواة بين الجنسين والعمر؛

12.17 يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على استقلالية ونزاهة صندوق التعويضات وجبر الضرر.

12.18 إتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في دارفور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على أن تساهم الحكومة الإتحادية بتمويله وتعمل على إجتذاب أموال من الداخل والخارج لهم.

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

مكي ميرغني عثمان

عن إطراف سلام دارفور

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

ياسر عبدالله بحر

حركة جيش تحرير السودان/

نور الدائم محمد أحمد طه

حركة العدل والمساواة

أمنة صالح

حركة جيش تحرير السودان المجلس الإنتقالي

الصادق خميس إبراهيم

التحالف السوداني

البخاري أحمد عبدالله

الفريق

توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة

Dr. Dhieu Mathok

22/08/2020

تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم دارفور

مبادئ عامة

1. العمل على تحقيق السلام العادل والشامل والمستدام لانهاء الحرب و مخاطبة المشكلة السودانية ومعالجة اثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نموا والمجموعات الأكثر ضرراً بمن فيهم مجموعات الرحل و الرعاة؛
2. حفظ حقوق الرحل و الرعاة والمزارعين في استغلال الأرض وتحديد المسارات لمنع الاحتكاكات القبلية وتحقيق الاستقرار وصيانة التربة الزراعية والحفاظ على إستدامة المراعي الطبيعية وتنميتها؛
3. وضع سياسات بديلة و تشريعات ومؤسسات وآليات تلبي حاجة الرعاة والرحل في حق إستخدام الأرض والموارد الطبيعية؛
4. الإعتراف بدور الإدارة الأهلية كموروث إداري طويل الأمد ولعبت دورا مقدرا في الحفاظ على السلم الأهلي وحل النزاعات المحلية والحفاظ على البيئة ومعالجة قضايا العلاقات بين أصحاب الأرض والمنتفعين منها؛
5. طبيعة نشاط الرحل و الرعاة العابر للوحدات الادارية من محليات واقاليم/ ولايات بما في ذلك دول الجوار يتطلب التنسيق معها وسن قوانين وتشريعات وبرتكولات ونظم ادارية مرنة تستوعب ذلك النمط؛
6. تسهيل وتبسيط إجراءات حصول الرحل والرعاة علي الأوراق الثبوتية؛

7. مفوضية تنمية قطاع الرُحَّل والرعاة

7.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية تنمية قطاع الرُحَّل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة والعمل مع السلطات المحلية و الادارة الاهلية لتنظيم حركة الرحل وفتح المسارات وتنظيم العلاقات بين المزارعين والرعاة؛

7.2 تتاح إجراءات مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من توقيع اتفاق السلام؛

7.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور وفق الأسس التي يحددها الإتفاق؛

7.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها و طرق إتخاذ القرار ؛

7.5 تُختص المفوضية بوضع استراتيجية لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة في إقليم/ ولايات دارفور ؛

7.6 يجوز للمفوضية الاستعانة ببيت خبرة للمراجعة ووضع اجراءات تصحيحية لعمل المفوضية وتقييم مشروعاتها؛

7.7 تعمل المفوضية على التنسيق مع المفوضيات والجهات الأخرى ذات الصلة؛

7.8 تؤول أصول كافة المفوضيات والآليات القائمة بإقليم/ ولايات دارفور المختصة منها بقطاع الرحل والرعاة الي مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور وفقا للإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها؛

8. تضع المفوضية استراتيجيات لمعالجة القضايا التالية

8.1 تنظيم حركة الرحل وفتح المسارات لتحقيق التكامل بين النشاط الزراعي والرعوي وتنظيم العلاقة بين المزارعين والرعاة بالتنسيق مع السلطات المحلية والإدارة الأهلية؛

8.2 تطوير الثروة الحيوانية بتطبيق حزم تقنية واستجلاب سلالات حيوانية لتحسين النوع واعتماد معايير الكيف على حساب الكم لتوفير الجهد في إدارة قطعان كبيرة غير منتجة تُهلك المرعى وتدمر البيئة الطبيعية؛

8.3 إنشاء مراكز خدمية وانتاجية في مسارات الرحل (الدُمر والصواني) واتخاذ مداخل للاستقرار الطوعي التدريجي؛

8.4 تشجيع وتطوير الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان برفع قدرات المنتجين في صناعة الألبان والجلود لتطوير الانتاج وضمان المنافسة في الأسواق؛

8.5 رفع الوعي البيئي في مجتمع الرعاة للحد من الرعي الجائر إمعاناً في المحافظة على البيئة الطبيعية؛

8.6 نثر بذور النباتات العشبية في مسارات الرحل لإعادة اعمار البيئة الطبيعية وتوفير المرعى؛

8.7 توفير الخدمات البيطرية عبر الوحدات المتنقلة؛

8.8 ترقية مجتمعات الرحل بالتعليم و انشاء المدارس و ادخال نظام الداخليات وفتح وحدات لمحو الأمية الأبجدية؛

8.9 تطوير المهارات التقليدية في مجال الحرف اليدوية كالصناعات الصوفية وغيرها؛

8.10 تطوير القيم الايجابية في مجتمعات الرُحَّل بإزكاء روح النفير وجمع التراث والأدب الشعبي؛

8.11 اشراك مجتمعات الرحل في قضايا الشأن العام بتمثيلهم في المؤسسات التشريعية والتنفيذية في كافة مستويات الحكم؛

8.12 انشاء الخزانات، الحفائر ، السدود، الدوانكي والآبار الجوفية على إمتداد المسارات؛

8.13 تُنفذ هذه الاستراتيجيات في فترة زمنية قدرها 10 (عشر سنوات) تقسم إلى مرحلتين قابلة للتمديد لمرحة ثالثة وفق ما يلي:

8.13.1 المرحلة الأولى من 2020 – 2025؛

8.13.2 المرحلة الثانية من 2026 – 2030؛

8.14 يتم اعداد مشاريع تحقق أهداف استراتيجيات المفوضية ويتم إنفاذها في المرحلتين حسب أولوياتها؛

8.15 تمول مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لمدة 10 (عشر سنوات).

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

حسان نصر الله علي كرار

عن إطراف سلام دارفور

حركة جيش تحرير السودان/

رمضان جابر نهار

حركة العدل والمساواة السودانية

عبدالله فضل الله أحمد

حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

سيف الدين عيسى عبد المولى

تجمع قوى تحرير جيش تحرير السودان

تجاني كرشوم

التحالف السوداني

موسى حسان موسى

الفريق

توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة



REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



الأرض والحواكير

مبادئ عامة

1. الاقرار بالحقوق التقليدية في ملكية الأراضي القَبَلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى المياه؛
2. تقوم السلطات المختصة بدارفور (اقليم/ ولايات)، بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وأقاليم/ ولايات الجوار بتنظيم فتح المسارات العابرة لحدود الولايات للرعاة الرُحّل للحد من احتمال حدوث نزاعات مع المزارعين؛
3. تقوم السلطات المختصة بدراسة وتطوير وتعديل القوانين ذات الصلة لدمج الأعراف والممارسات الدولية لحماية التراث الثقافي في دارفور سيما المتعلقة بالأراضي والممتلكات؛
4. يجب الأخذ في الاعتبار الآليات التقليدية لحيازة الأراضي في دارفور المتعلقة بفض النزاعات التي تنشب بين المكونات المجتمعية؛
5. في حال تعارض القوانين القومية مع النظام التقليدي لحيازة الأراضي(الحواكير) في دارفور يتم تعديل تلك القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) وإستخداماتها وفقاً لأعراف و تقاليد و موروثات ملكية الأرض في دارفور؛
6. يستعيد كافة النازحين واللاجئين وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأراضي التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع ولا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقهم التقليدي والتاريخي في ملكية الأرض والوصول إلى المياه إلا بعد إجراء مشاورات أو تقديم تعويضات لهم على أساس عادل.
7. **حدود دارفور التاريخية**

7.1 اتفق الطرفان علي ضرورة التعجيل بترسيم حدود أقاليم السودان بما في ذلك ترسيم حدود دارفور التاريخية عبر المفوضية القومية للحدود بعد اعادة تشكيلها.

8. **الحق في استرداد الأرض:**

8.1 اتفق الطرفان على مراجعة والغاء تسجيلات الأراضي التي يثبت إنها مستلبة أومنتزعة قهرًا بعد يونيو 1989؛

8.2 اتفق الطرفان على حق الافراد والجماعات في استرداد الأراضي التي إنتزعت بسبب النزاع في دارفور ؛

8.3 يُعتبر الحق في الاسترداد حقّاً فردياً وجماعيا ويحقّ للفرد او الجماعة التقدم بطلبات لاسترداد الأرض؛

8.4 للمجتمعات المحلية حق مستقل في دعاوى استرداد الأراضي فيما يتعلق بالملكية الجماعية (القرى والمزارع والحواكير)؛

8.5 إن دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى استرداد الملكية الجماعية لا يستبعد أحدهما الآخر وفق القانون؛

8.6 يحقّ للنازحين والنازحات واللاجئين واللاجئات، المتضررين من النزاع في استرداد أي مساكن أو أراضي أو مزارع حُرِموا منها بشكل تعسفي أو غير قانوني سواء اختاروا العودة إلى ديارهم الأصلية أم لا؛

8.7 لجميع الأشخاص الحق في تقديم دعاوى إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور خلال 10 (عشر سنوات) من تاريخ بدء عمل المفوضية؛

8.8 تتولى السلطات المختصة بالتعاون مع الادارة الاهلية إخلاء المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في دارفور منذ العام 2002م وذلك بعد صدور قرار إنشاء مفوضية أراضي دارفور ؛

9. **مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور**

9.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور خلال 60 (ستين يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق للسماع والتوسط في دعاوى استرداد الأراضي المقدمة من قبل الأفراد والمجتمعات الذين فقدوا أراضيهم بسبب النزاع في دارفور ؛

9.2 تتاح إجراءات مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق؛

9.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور وفق الأسس التي يحددها الإتفاق؛

9.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها و طرق إتخاذ القرار .

9.5 تنشئ السلطة القضائية محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور وتكون لها السلطة الحصرية للنظر في الاستئنافات على القرارات التي تفصل فيها مفوضية اراضي دارفور وتسجيل الأراضي التي تبت المفوضية في ملكيتها لأي طرف من أطراف النزاع؛

9.6 تشكّل مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور لجان محليةً للدعاوى تضم قيادات محلية وتقليدية ومجتمعية، بما في ذلك ممثلين عن النازحين و اللاجئين والنساء، للتحقّق في الدعاوى المتعلقة بالتعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر وترفع تقاريرها إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور؛

9.7 تشكّل مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور آلية تقييم عادلة لأغراض تلقي الدعاوى من الضحايا للحصول على تعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر عن الأذى الناتج عن النزاع؛

9.8 دون الاخلال بحق الطعن تكون قرارات ومنح مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور ملزمة؛

10. اختصاصات وصلاحيات المفوضية

10.1 تكون لدى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور الصلاحيات والاختصاصات التالية:

10.1.1 التحكيم والفصل في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض المتنازع عليها بين أطراف النزاع؛

10.1.2 تحديد المالك الشرعي للأرض المتنازع عليها وقيمتها عند رفع الدعوى واذا تعذر استرداد هذه الأرض نتيجة استغلالها للمصلحة العامة يتم تعويض المدعي تعويضا عادلا عن الخسائر او الضرر؛

10.1.3 إتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للنازحين واللاجئين والقادة المحليين والتقليديين والمرأة وكافة افراد المجتمعات المحلية المتأثرة بالاجراءات الخاصة بها بما في ذلك التحقيق في دعاوى الأراضي المتنازع عليها؛

10.1.4 حصر المواقع وتحديدها وانشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للارض والحفاظ عليها؛

10.1.5 المساعدة في تسجيل واصدار وثائق ملكية الارض؛

10.1.6 اجراء بحوث حول ملكية الارض واستخداماتها في المنطقة الجغرافية الخاضعة لسلطتها؛

10.1.7 تقوم مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور بإطلاق وإدارة حملة توعية عامة لضمان إعلام جميع الأفراد الذين لديهم دعاوى استرداد ملكية ناجمة عن النزاعات بحقهم في تقديم هذه الدعاوى؛

10.1.8 تقوم مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور بإجراء تقييم منتظم لعملية تنفيذ برامج استرداد الأراضي وتقديم تقارير دورية يستطيع الجمهور الاطلاع عليها؛

10.1.9 تتولى مفوضية الاراضي والحواكير في دارفور معالجة اوضاع السودانيين المقيمين في اراضي الغير بصفة غير شرعية في حال اخلائهم على ان يتم ذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة؛

10.2 على مفوضية الأراضي القومية و مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور التعاون و التنسيق فيما يلي:

10.2.1 تبادل المعلومات والقرارات التي تتخذها كل منهما؛

10.2.2 يجوز إسناد بعض مهام مفوضية الأراضي القومية بما في ذلك جمع البيانات والبحوث إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور ؛

10.2.3 كيفية تسوية أي مسألة تتعارض مع نتائج أو توصيات أي مفوضية من المفوضيتين.

11. **التمويل**

11.1 تمول مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ هذا الإتفاق؛

11.2 يعمل الطرفان معاً للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في تمويل أعمال مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور؛

11.3 لا تعتبر المدة الزمنية التي تقدّم فيها حكومة السودان التمويل لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور مؤشراً على فترة ولاية المفوضية أو تحديداً لتلك المدة.

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الثامن والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

سبت حامد هجانة

عن إطراف سلام دارفور

التحالف السوداني

البخاري أحمد عبدالله

حركة جيش تحرير السودان

أحمد عبد الكريم جدة

حركة العدل والمساواة

أحمد أدم بخيت

حركة جيش تحرير السودان المجلس

الإنتقالي

أدم سليمان عبدالله

تجمع قوى حركة جيش تحرير السودان

صلاح حامد الولي

الفريق

توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة





اتفاق وقف إطـلاق النار الدائم والترتيبـــات الأمنية النهائية

بين

حكومة السودان الانتقالية

و

حركات الكفاح المسلح–مسار دارفور

ديباجـــة.

مقرين ان الشمول هو جوهر هذه الإتفاقية واشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام ولتقوم بدور فيها وتساهم في صون هذه الإتفاقية.

منطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة ودافور خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين / ات واللاجئين/ ات طوعاً.

مؤكدين على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة قضايا وتبعات الحرب في دارفور كجزء من عملية شاملة لكل السودان.

آخذين في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام.

اعترافاً بالدور الكبير الذي قام به شهداء القوات المسلحة، قوات الدعم السريع، الأجهزة الأمنية و قوات حركات الكفاح المسلح خلال فترة النضال من اجل الحرية و السلام و العدالة و المساواة و تعزيزا للمصالحة الوطنية يتم تخصيص يوم وطني للاحتفاء بالشهداء.

التعريفات.

1. **دارفور.** يقصد بها المنطقة التي يشملها إقليم/ولايات دارفور الكبرى (شمال دارفور، جنوب دارفور، غرب دارفور، شرق دارفور، وسط دارفور).

2. **التجميع.** يعني عملية نقل المقاتلين إلى مواقع مختارة (وفق معايير مواقع التجميع) في دارفور بغرض إستكمال الإجراءات الإدارية والعسكرية التكميلية اللازمة.

3. **المقاتل.** يقصد بهم من يصل إلى مناطق التجميع ويحمل سلاح ألي شخصي (بندقية) أو سلاح جماعة (رشاش، هاون، دوشكا، ...ألخ) من المقاتلين الذين يتبعون للحركات الموقعة علي هذا الاتفاق.(الحكومة).

3.1. بالرغم من تعريف المقاتل الوارد أعلاه، يجوز للجنة المختصة ان تستثني من المقاتلين غير المسلحين الذين يصلون لمناطق التجميع بنسبة 15%.

4. **حفظ السلاح.** المرحلة اللاحقة للتجميع وتعني حصر وجمع الأسلحة الصغيرة من أيدي المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث بالتنسيق مع آلية وقف إطلاق النار حول (الكيفية – المال – والحراسة) ، ويتم حفظ الأسلحة الثقيلة وبعيدة المدى وذخائرها في مناطق يتفق عليها قبل الدخول لمناطق التجميع.

5. **نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج D.D.R.** يعني عملية معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية بنزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع عبر مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

6. **الدمج.** يعني دمج المقاتلين اللائقين للخدمة العسكرية وفق جدول زمني يتفق عليه بعد إكمال فترة التدريب، و البناء العسكري ووفقاً للأسس والمعايير المتفق عليها.

الفصل الأول

الأحكام العامة المبادئ التوجيهية

7. الغرض والأهداف.

7.1. الغرض من هذا الاتفاق هو أن يكون بمثابة اتفاق واحد وشامل لجميع المسائل والترتيبات الأمنية لمسار دارفور، بما في ذلك المسائل المتعلقة **بما يلي:**

7.1.1. استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية؛

7.1.2. وقف دائم لإطلاق النار؛

7.1.3. نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

7.1.4. الترتيبات الأمنية النهائية.

7.1.5. اصلاح وتطوير وتحديث قطاع الامن.

7.2. **دعماً لهذا الغرض، تتمثل الأهداف الأساسية لهذا الاتفاق فيما يلي:**

7.2.1. توفير مسار واضح لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم لدارفور، ولكل السودان؛

7.2.2. تهيئة بيئة آمنة ومستقرة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الشاملة من أجل السلام في دارفور، وللسلام الأوسع نطاقاً والانتقال السياسي في السودان؛

7.2.3. التوصل إلى اتفاق تفاوضي وشامل بشأن الترتيبات الأمنية والإصلاحات القطاعية التي تؤدي إلى ترتيبات أمنية نهائية جديدة للسودان، تدعم السلام الدائم والانتقال السياسي؛

7.2.4. إصلاح وتطوير و تحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى السودانية وبناء عقيدة عسكرية جديدة موحدة لتحسين قدراتها وفعاليتها وحيادتها واحترافيتها، ولضمان أن حجمها وهياكلها تعكس احتياجات ومصالح الدولة السودانية وشعبها؛

7.2.5. يرتبط إتفاق الترتيبات الأمنية إرتباطا وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي .

8. تحديد الأطراف.

8.1. الأطراف في هذا الاتفاق هي:

8.1.1. حكومة السودان الانتقالية؛

8.1.2. حركات الكفاح المسلح في مسار دارفور، المكونة من:

8.1.2.1. حركة / جيش تحرير السودان؛

8.1.2.2. حركة العدل والمساواة السودانية؛

8.1.2.3. تجمع قوى تحرير السودان؛

8.1.2.4. حركة جيش تحرير السودان- المجلس الانتقالي؛

8.1.2.5. التحالف السوداني.

9. المبادئ التوجيهية للترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح و تطوير وتحديث القطاع الامني.

9.1. إن استمرار وقف الأعمال العدائية لأغراض إنسانية خطوة ضرورية لبناء الثقة، وتأكيد التزام الطرفين بالسعي إلى إيجاد حل سلمي للصراعات في السودان، وإلى مواصلة واستكمال المفاوضات من أجل السلام والترتيبات الأمنية الدائمة كجزء من عملية الانتقال السياسي في السودان؛

9.2. وسيظل الطرفان ملتزمان باستمرار معالجة الحالة الإنسانية في دارفور بوصفها عنصرا حاسما وضروريا في الجهود الرامية إلى المضي قدما في الترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح و تطوير القطاع الامني كجزء من الإصلاحات الأوسع نطاقا في عملية السلام السودانية؛

9.3. كما أن جميع الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بوقف الأعمال العدائية، أو وقف إطلاق النار الدائم، أو جميع الترتيبات الأمنية وعمليات الإصلاح الأخرى، تعمل لتسهيل أو ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري ودون عوائق؛

9.4. يقوم الطرفان بخلق الظروف الأمنية الملائمة لتدفق المساعدات الإنسانية والسلع دون عوائق؛

9.5. اتفق الطرفان على أن تحقيق وقف دائم لإطلاق النار عن طريق التفاوض يسفر عن ترتيبات أمنية نهائية واصلاح و تطوير و تحديث المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية الأخرى/ القطاع الامني ويقود لتحقيق سلام دائم وانتقال سياسي في السودان؛

9.6. إن إنشاء قوات أمنية وجيش وطني واحد يحظى بثقة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء السودان، وخاصة في مناطق النزاع، هو عنصر أساسي لإرساء السلام والأمن والتنمية المستدامة في السودان؛

9.7. اتفق الطرفان على اجراء إصلاح وتطوير وتحديث في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى/ القطاع الامني على ان يكون قصير وطويل الأجل يدعم أهداف وأحكام هذا الاتفاق

ويدعم إنشاء نظام دائم ومهني ومستقل، لتحسين قدراتها وفعاليتها وحياديتها ومهنيّتها، لتعزيز سيادة القانون تماشيا مع القانون الدولي والممارسات الفضلى، وقوات مسلحة تمثل تنوع السودان وقادرة على الدفاع عنه ضد العدوان الخارجي والحفاظ على سيادته وسلامة أراضيه؛

9.8. يجب أن تركز الإصلاحات الأمنية الشاملة وطويلة الأجل بشكل خاص على ضمان عدم ولاء القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية لأي حزب أو مجموعة أو قبيلة أو جهة، بل تكون موالية للسودان؛

9.9. ينخرط الطرفان في برنامج شفاف وخاضع للإشراف الدولي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، من شأنه أن يقود في نهاية المطاف الى إعادة دمج المحاربين والمقاتلين الذين لم يشملهم برنامج الدمج؛

9.10. يكفل الطرفان تمثيل المرأة في هياكل المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية الأخرى/ القطاع الامني وكيانات صنع القرار ذات الصلة، وعمليات الإصلاح والتطوير والتحديث في المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية الأخرى/ القطاع الأمني؛

9.11. يعمل الطرفان معاً لطلب المساعدة التقنية والمادية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي للتنفيذ الناجح لوقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية، ووقف إطلاق النار الدائم، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وبناء السلام؛

9.12. لأغراض هذا الاتفاق، المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية/ القطاع الامني في السودان تعني ما يلي:

9.12.1. "المؤسسة العسكرية" تشمل القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع؛

9.12.2. جهاز المخابرات العامة؛

9.12.3. قوات الشرطة السودانية الموحدة؛

9.13. يلتزم الطرفان بتعزيز التنوع السكاني والاجتماعي وسياسات تكافؤ الفرص عند الإلتحاق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى في القطاع الأمني، مع تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المناطق المتضررة من الحرب؛

10. مراحل الترتيبات الأمنية النهائية.

10.1.المرحلة الأولى: استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؛

10.2.المرحلة الثانية: تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الشاملة و تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛

10.3.المرحلة الثالثة: تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

10.4.المرحلة الرابعة: تنفيذ خطة الإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى/ القطاع الامني.

الفصل الثاني

وقف الاعمال العدائية

11. آليات الرصد والتحقق من أجل وقف الأعمال العدائية.

11.1. اتفق الطرفان على استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؛

11.2. يلتزم الطرفان باتفاقية وقف العدائيات الموقعة في جوبا بتاريخ 21 اكتوبر 2019م لحين دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ مع استمرار و تفعيل آليات الرصد والتحقق مع وجود الوساطة كطرف ثالث.

الفصل الثالث

وقف إطلاق النار الدائم، الترتيبات الأمنية الشاملة وتنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى

12. وقف أطلاق النار الدائم.

12.1. يوقع الطرفان على اتفاق دائم لوقف إطلاق النار متفاوض عليه ويتفق مع جميع أحكام وبنود هذا الاتفاق و يدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من توقيع هذا الاتفاق.

13. العناصر المطلوبة في اتفاق وقف إطلاق النار الدائم.

13.1. **ينص اتفاق وقف الدائم لإطلاق النار الدائم من بين أمور أخرى على :**

13.1.1. الأعمال المحظورة لوقف الأعمال العدائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.2. تحديد ما هي الأفعال أو الأعمال أو الخروقات التي ستشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات؛

13.1.3. تكوين آليات مختصة بالقيادة والسيطرة لتنفيذ جميع أنشطة الرقابة والرصد والتحقق اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق وقف دائم لإطلاق النار، بما في ذلك توسيع نطاق صلاحيات لجنة وقف إطلاق النار الدائم و اللجنة العسكرية العليا المشترك للترتيبات الامنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.4. متطلبات وإجراءات واضحة للكشف عن مواقع قوات الطرفين ورصدها في مرحلة وقف اطلاق النار الدائم؛

13.1.5. إجراءات شاملة تنظم حركة القوات والأسلحة والمؤن والإمدادات؛

13.1.6. الإجراءات والجداول الزمنية المتسلسلة للاضطلاع بوقف دائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية.

13.1.7. طلب وتنسيق وتيسير المساعدة الدولية لتنفيذ وقف إطلاق النار؛

13.1.8. أي مسائل أخرى ضرورية لدعم وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

13.2.يعكس هذا الاتفاق ويشمل جميع الاحكام ذات الصلة بتنفيذ وقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية.

14. الأحكام والمبادي العامة لوقف أطلاق النار الدائم.

14.1.السلام هو هدف رئيسي للشعب السوداني وهو قضية قومية في المقام الاول تستدعي حشد الارادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمقومات لايمكن الاستغناء عنها من اجل تحقيق سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاون الطرفان في مراعاة واحترام وقف اطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإحتواء وحل أي مشكلة قد تنشأ؛

14.2.على الطرفين الامتناع في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء؛

14.3.يجب التشديد على ان تكون إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واضحة وألا تنطوي على غموض في كافة عناصرها؛

14.4.يتعين أن تضمن إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم حرية تنقل الاشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإتفاقيات الموقعة معها وإجراءات الأمن اللازمة؛

14.5.يلتزم الطرفان بالإفراج المباشر عن ما تبقى من اسرى الحرب ما لم يكونوا متهمين في قضايا الحق الخاص باعتبار ذلك دلالة على المصالحة الوطنية والافراج عن أي أشخاص آخرين محتجزين نتيجة للحرب إمتداداً لتنفيذ إجراءات بناء الثقة والبحث عن المفقودين؛

14.6.على الطرفين إشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الاحمر في عملية الافراج عن أسرى الحرب والاشخاص الاخرين المحتجزين نتيجة للحرب والبحث عن المفقودين؛

14.7.على الطرفين الالتزام بتوفير وتسهيل المساعدات الانسانية وذلك بتهيئة ظروف تشجع على تقديم المساعدات الانسانية العاجلة الى الاشخاص المشردين والنازحيين واللاجئين والمتضررين وحقهم في العودة الطوعية الى مناطقهم الاصلية؛

14.8.اتفق الطرفان على تنوير الضباط و ضباط الصف والجنود التابعين لقواتهما بالإتفاقية باعتبار ذلك طريقة لترويج إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واستخدام وسائل الاعلام الرسمية في ذلك؛

14.9. يلتزم الطرفان بوقف اطلاق النار الدائم والنهائي على ان تلتزم القوات والقوات المتحالفة والموالية لكل منهما على كافة المستويات بذلك؛

14.10. هذه الإتفاقية يجب ألا تنص على أي شئ من شأنه تقويض سيادة السودان وسلامة أراضيه الاقليمية وأمنه الوطني ووحدة قواته المسلحة وأجهزته الأمنية؛

14.11. لتحقيق وقف موثوق لإطلاق النار، يعزز الأمن ويبني الثقة، تجري هذه العمليات بخطوات تدريجية؛ بطريقة متبادلة؛ مع ضمانات أمنية مناسبة؛

14.12. يدرك الطرفان بان وجود مقاتلين أجانب من حركات معارضة او اية عناصر مسلحة أخرى لدول مجاورة ان وجدت في دارفور يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في دارفور بصفة خاصة و السودان بصفة عامة ويشكل تهديدا لهذا الاتفاق؛

14.13. اتفق الطرفان على وقف إطلاق النار الدائم بين كافة قواتهما لتحقيق هدف أوسع متمثل في صون إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.

14.14. ضرورة التمسك بمبادئ وقف اطلاق النار النهائي بين القوات المسلحة، الدعم السريع وحركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور، فور التوقيع على هذا الاتفاق؛

14.15. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر اللذان تمثلهما العناصر المسلحة الأجنبية إن وجدت على أمن و استقرار السودان والدول المجاورة؛

14.16. يقر الطرفان بأن المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون والحفاظ على السلامة العامة تقع على عاتق سلطة شرطة معترف بها تعمل وفقا للقانون ووفقا للمعايير المقبولة؛

14.17. تلتزم حكومة السودان بمكافحة العناصر المتفلتة المسلحة.

15. دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

15.1. اتفاق وقف إطلاق النار الدائم تحل محل اتفاق وقف العدائيات ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

16. **النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار الدائم.**

16.1.يكون النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار في دارفور ومناطق ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق داخل السودان.

17. **الأنشطة المسموح بها.**

17.1.نظراً لما تسببه الحرب من نتائج سلبية ، فان المبدأ الرئيسي الذي يدعم الانشطة المسموح بها يجب ان يكون العمل على تخفيف آثار الحرب على المدنيين والمناطق المتضررة والحث على التأييد الشعبي للسلام . ويجب ان تشمل الانشطة المسموح بها ، ما يلي:

17.1.1. إزالة الالغام والتجريد من المخاطر العسكرية ويجب ان يتم ذلك بالتعاون والإتفاق بين الطرفين بناءاً على جداول زمنية واليات متفق عليها وبمشاركة طرف ثالث والوساطة والامم المتحدة والضامنين لهذا الاتفاق؛

17.1.2. الانشطة التنموية كشق الطرق واعادة تأهيل الجسور والممرات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط؛

17.1.3. الانشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للاشخاص والسلع والخدمات؛

17.1.4. حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون اجازاتهم او في ارسالية مرضية أو الذين يقومون بزيارة اسرهم، وفق تصريح الجهات المختصة ومراقبة الأتيام الميدانية؛

17.1.5. الامداد بالمواد غير القتالية كالأغذية والماء والادوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية؛

17.1.6. التدريب وإعادة التدريب للقوات التي يتم إدماجها في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛

17.1.7. العمل الإنساني من خلال تأمين إنسياب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها؛

17.1.8. الإخلاء الطبي؛

17.1.9. التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني والتي تمر عبر مناطق التجميع و نقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح، بعد اخطار اللجنة العسكرية لوقف اطلاق النار الدائم.

18. الأنشطة غير المسموح بها.

18.1. الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والاستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد، والتجنيد الاجباري والتمرينات العسكرية، ماعدا المسموح بها من قبل لجنة وقف إطلاق النار الدائم، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بإبلاغ لجنة المراقبة المشتركة عن الأنشطة المسموح بها حالياً ومستقبلاً؛

18.2. العمليات العسكرية البرية والجوية بين أطراف الاتفاق؛

18.3. زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى؛

18.4. استخدام القوة والعنف ضد المدنيين وسوء معاملتهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي ضد المرأة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والمحلي ذي الصلة؛

18.5. الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد والحرب النفسية الإعلامية؛

18.6. احتلال مواقع جديدة؛

18.7. التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها؛

18.8. تجنيد الاطفال للقتال؛

18.9. الاعمال الاستفزازية العدائية التي قد تؤدي الى المجابهة؛

18.10. انتهاك حقوق الانسان والقانون الانساني وعرقلة حرية التنقل؛

18.11. التجسس والتخريب والاعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للإتفاقية؛

18.12. عرقلة حرية حركة آليات المراقبة و الرصد اثناء تنفيذ المهام المنوط بها؛

18.13. انحياز أياً من افراد الجهات الموقعة على هذا الاتفاق الى قبائلهم في حالة نشوب نزاع قبلي؛

18.14. اعمال العنف و الهجمات ضد موظفي المنظمات الدولية و منظمات العون الإنساني؛

18.15. عدم تحرك افراد الموقع الا بعد اخطار مسبق بدون سلاح و بالزي المدني؛

18.16. عدم قيام قوات الموقع بأية اعمال او ممارسة سلطات مدنية؛

18.17. عدم اعتراض قوات الموقع على اية خدمات اجتماعية او إنسانية او مجتمعية تقدمها السلطات المختصة؛

18.18.تشجيع أو تمكين وجود قوات أجنبية داخل دارفور بدون إتفاقيات أو معاهدات مع حكومة السودان؛

18.19.جميع الأعمال العدائية والمضايقة أو التخويف ضد الأفراد العسكريين أو المدنيين التابعين للطرف المقابل، بما في ذلك المضايقة من خلال الاعتقال غير المبرر؛

18.20.أي أعمال اخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.

19. الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الإتفاقية.

19.1.في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة الميدانية للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

19.1.1. التحقيق في ما جرى من انتهاكات؛

19.1.2. ذكر الاطراف التي اشتركت في الانتهاكات؛

19.1.3. التعريض بالمذنب أو فضحه أو التوصية بانزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في انتهاكات خطيرة؛

19.1.4. التوصية باحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الاطراف المتورطة حسب مقتضى الحال؛

19.1.5. يوافق الطرفان على متابعة التوصيات لاتخاذ اجراءات تأديبية بناءاً على ما تقترحه اللجنة العسكرية الميدانية المشتركة للمنطقة.

20. وصول المساعدات الانسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم.

20.1.يلتزم الطرفان بالامتثال لاتفاق المساعدات الانسانية الموقع في جوبا بتاريخ 21 اكتوبر 2019م؛

20.2.اتفق الطرفان على تفعيل اللجنة الإنسانية المنشأة بموجب اتفاق وقف العدائيات، و تعمل بالتنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛

20.3.اتفق الطرفان على ضمان وصول المساعدات الانسانية بشكل امن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الانسانية من داخل وخارج السودان للمتضررين؛

20.4.يلتزم الطرفان بضمان وصول المساعدات الانسانية فور دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ؛

20.5.يكفل الطرفان بالتعاون مع طرف ثالث سلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني؛

20.6.يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الانسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد؛

20.7.يلتزم الطرفان بفتح المسارات الإنسانية؛

20.8.يتفق الطرفان على اجراءات شاملة تنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في ولايات / اقليم دارفور؛

20.9.تسهيل عمل جميع المنظمات الإنسانية في دارفور لضمان تقديم المعونة بفعالية و كفاءة عبر مفوضية العون الإنساني؛

20.10. تقدم اللجنة الإنسانية المشتركة تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم بشأن تحقيق وإنجاز مهامها المفوّضة.

21. **المرحلة التحضرية لوقف إطلاق النار.**

21.1. يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على إتفاق السلام النهائي ويحل محل إتفاق وقف العدائيات الساري المفعول؛

21.2. يلتزم الطرفان بعد تكوين اليات القيادة و السيطرة في غضون أسبوع من توقيع اتفاق السلام، بالشروع في تحديد مناطق تجميع ونقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح /مسار دارفور عبر اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار في أماكن يتفق عليها الطرفان.

21.3.**معايير مواقع التجميع وتتمثل في الآتي:**

21.3.1. أن يكون في منطقة يتفق عليها الطرفان؛

21.3.2. سهولة الوصول إليها براً وجواً لمراقبتها وان تتوفر فيها الخدمات الضرورية؛

21.3.3. أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية بمسافة مناسبة،

21.3.4. يجب أن يبعد الموقع من الحدود الدولية بمسافة لا تقل عن 50 كلم.

21.4.يبدأ الطرفان من خلال لجنة وقف إطلاق النار الدائم و الطرف الثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة؛

21.5. تحدد لجنة وقف إطلاق النار، بالتشاور مع الطرفين، حدود المناطق منزوعة السلاح حول مناطق التجميع و نقاط الارتكاز؛

21.6. بعد تحديد مواقع التجميع لقوات حركات الكفاح المسلح مسار دارفور، **يقوم الطرفان بالخطوات الاتية:**

21.6.1. تحديد حركة وانشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين؛

21.6.2. تحديد المناطق العازلة وطرق المساعدات الإنسانية حول مناطق التجميع؛

21.6.3. الالتزام بعدم القيام بأية أنشطة عسكرية في المناطق العازلة المتفق عليها؛

21.6.4. ينشئ كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

22. **المراقبة على الأسلحة والأصول.**

22.1. تحتفظ قوات حركات الكفاح المسلح لمسار دارفور بقواتها واسلحتها الخفيفة و الشخصية ومعداتها وامداداتها داخل مناطق التجميع المتفق عليها لمدة 14 يوم بعد الوصول لمواقع التجميع؛

22.2. تشرف لجنة وقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها، وفقا للرواجع المقدمة من حركات الكفاح المسلح؛

22.3. تكون المواقع المختارة لتخزين الأسلحة على بعد مسافة من المناطق والطرق التي يرتادها المواطنين بشكل روتيني لنقل المياه والحطب والامدادات الأخرى، تحددها لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛

22.4. يقوم الطرف الثالث بالتشاور مع الأطراف بتحديد المواقع التي تخزن فيها بصفة مؤقتة الأسلحة طويلة المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخيرة ذات الصلة ويقوم بمراقبتها والتفتيش عليها؛

22.5. تلتزم حركات الكفاح المسلح بتسليم أسلحتها طويلة المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخائر ذات الصلة؛ إلى رئيس اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار الدائم قبل دخولها لمواقع التجميع، على أن يتم تخزينها في المواقع المحددة ومراقبتها والتفتيش عليها؛

22.6. اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية متخصصة مشتركة لتقييم الأسلحة والأصول وتحديد قيمتها، على ان تلتزم حكومة السودان بدفع القيمة لحركات الكفاح المسلح.

23. **التحقق من القوات في مناطق التجميع المتفق عليها.**

23.1. تقوم حركات الكفاح المسلح بتسليم كشوفات قواتها إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم قبل دخول قواتها في مناطق التجميع خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة؛

23.2. اتفق الطرفان على تسليم الرواجع للوساطة خلال 72 ساعة من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

23.3. اتفق الطرفان على تشكيل آليات القيادة و السيطرة والمراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون اسبوع من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

23.4. اتفق الطرفان على تحديد مناطق التجميع و نقاط الارتكاز لقوات حركات الكفاح المسلح في غضون أسبوعين من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

23.5. اتفق الطرفان على تسليم قوائم بأسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح الى لجنة وقف إطلاق النار الدائم خلال 45 يوم من تاريخ التوقيع على إطفاق السلام؛

23.6. تبدأ قوات حركات الكفاح المسلح الدخول الى مناطق التجميع بعد التحقق من جاهزية هذه المناطق على أن تتكامل في مناطق التجميع خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

23.7. اتفق الطرفان على تسليم كشوفات بأسماء إضافية لمقاتلي قوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور لمعالجة السواقط تسلم الى لجنة وقف إطلاق النار الدائم على ان لا تزيد عن نسبة 10% من القائمة الأساسية المسلمة مسبقاً خلال 21 يوم من تاريخ تسليم الكشوفات؛

23.8. يتم التحقق من قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجميع وفق الكشوفات والبيانات المشار اليها في الفقرات أعلاها؛

23.9. تتم الترتيبات اللاحقة، لا سيما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءاً على الكشوفات التي قدمتها حركات الكفاح المسلح بعد التحقق منها؛

23.10. تستعين اللجان المختصة بالقادة الميدانيين في عمليات التحقق من أفراد قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجميع.

24. العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور.

24.1. يرفع الأطراف تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم حول جميع المعلومات ذات الصلة بالعناصر المسلحة و المتحالفة مع أي من الطرفين في دارفور؛

24.2. و لأغراض هذا الاتفاق تعتبر العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور اية قوة خارج أطراف هذا الاتفاق؛

24.3. تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بالتحقّق من هذه المعلومات بالتعاون مع الأطراف؛

24.4. على حكومة السودان أن تسيطر على العناصر المسلحة والمتحالفة بدارفور وتنزع سلاحها؛

24.5. على حكومة السودان أن تسيطر على هذه العناصر المسلحة الأجنبية وتنزع سلاحها وتعيدها إلى موطنها ان وجدت وتلزمها بأحكام هذا الاتفاق بالتنسيق مع دول الجوار؛

24.6.على لجنة وقف إطلاق النار الدائم، أن ترصد وترفع تقريراً إلى لجنة المراقبة المشتركة حول أنشطة اية عناصر مسلحة أجنبية إن وجدت، ومدى التقدم الذي تحرزه حكومة السودان في السيطرة عليها؛

24.7. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر اللذان تمثلهما العناصر المسلحة الأجنبية إن وجدت، على امن واستقرار السودان والدول المجاورة؛

24.8. تكون الحكومة السودانية مسؤولة عن وضع حد لوجود أي عناصر مسلحة أجنبية في الأراضي السودانية؛

24.9. تقدم حكومة السودان خطة شاملة للجنة وقف إطلاق النار لنزع سلاح العناصر المسلحة و المتفلتين، ولمحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي، والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، والتي تنفذ عملياتها في دارفور. وتتضمن الخطة أيضاً تدابير لإعادة تأهيل أعضاء هذه المجموعات وإعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً؛

24.10.تقوم اللجنة العسكرية لوقف إطلاق النار برصد نزع سلاح العناصر المسلحة و المتفلتين والتحقق من ذلك، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، وفقاً للخطة المتفق عليها.

25. **آليات القيادة والسيطرة.**

25.1. تم الاتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين و الطرف الثالث في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الاتفاق؛

25.2. اتفق الطرفان على تشكيل اليات القيادة و السيطرة و المراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون أسبوع من تاريخ هذا الاتفاق.

25.3. سيشمل هذا الاتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الانشطة وجه التنفيذ والتوقيت ومراحل التنفيذ؛

25.4. اتفق الطرفان على تحديد قوة قوامها 320 فرد لحماية الشخصيات الهامة بمسار دارفور في اطار هذا الإتفاق بعد الدمج والتدريب والتأهيل.

25.5. **اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.**

25.5.1. يقوم الطرفان فور التوقيع على هذا الاتفاق، بإنشاء اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛

25.5.2. **مهام اللجنة العسكرية المشتركة العليا للترتيبات الأمنية.**

25.5.2.1.الإشراف على تنفيذ الاتفاق ومراقبته والتحقق منه وتكون بمثابة الآلية الرئيسية لصنع القرار وتسوية المنازعات؛

25.5.2.2.حث الطرفين على الارتقاء لمستوي التزاماتهما بموجب الاتفاق؛

25.5.2.3.إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الاتفاق؛

25.5.2.4.التنسيق مع الجهات الأخرى الداخلية والدولية ذات الصلة؛

25.5.2.5.تلقي الشكاوى من الطرف الثالث وتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ وقف إطلاق النار بناءً على تقارير لجنة وقف إطلاق النار الدائم وإحالة المسائل التي تتعذر تسويتها إلى الالية العليا لتنفيذ اتفاق السلام الدائم التي يتم الاتفاق عليها في اتفاق السلام الدائم؛

25.5.2.6.اتخاذ الإجراءات بشأن الانتهاكات؛

25.5.2.7.تشجيع بناء الثقة بين الطرفين واحاطة الإيقاد والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة علماً بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضرورياً؛

25.5.2.8.تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء؛

25.5.2.9.يكون مقرها بالخرطوم وتكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛

25.5.2.10.استعراض جميع التقارير الواردة أو المقدمة من لجنة وقف إطلاق النار الدائم و لجنة الشؤون الإنسانية و اتخاذ قرارات بشأنها؛

25.5.2.11.مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج؛

25.5.2.12.تقدم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تقرير عن حالة تنفيذ الاتفاق والامتثال له المباشرة إلى المجلس الأعلى المشترك؛

25.5.2.13.ممارسة القيادة والسيطرة على آليات ولجان الترتيبات الأمنية؛

25.5.2.14.الاشراف على عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور في القوات المسلحة و قوات الدعم السريع والقوات النظامية الأخرى وفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها مع الإستفادة من التجارب السابقة؛

25.5.2.15.أية مهام أخرى ذات صلة.

25.5.3. **تتكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية كالآتي:**

25.5.3.1.عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف؛

25.5.3.2.عدد خمسة ضباط كبار من كل طرف؛

25.5.3.3.مستشار قانوني؛

25.5.3.4.مفوض الـ DDR؛

25.5.3.5.مفوض الشؤون الإنسانية؛

25.5.3.6.ممثل عن دولة الوساطة؛

25.5.3.7.ممثل عن دولة تشاد؛

25.5.3.8.ممثل الاتحاد الافريقي؛

25.5.3.9.ممثل عن طرف ثالث اممي؛

25.5.3.10.تكون الرئاسة مشتركة باتفاق الطرفين وبالتناوب.

25.6. **لجنة وقف إطلاق النار الدائم.**

25.6.1. فور التوقيع على الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة وقف إطلاق النار كآلية رئيسية للقيام بجهود الرصد والتحقق والتنفيذ على أرض الواقع؛

25.6.2. تكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولة أمام اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتشرف على أنشطتها؛

25.6.3. يكون مقر لجنة وقف إطلاق النار الدائم في الفاشر مع إنشاء قطاعات في كل ولايات / اقليم دارفور.

25.6.4. **مهام لجنة وقف إطلاق النار الدائم.**

25.6.4.1.التخطيط والتنسيق والإدارة والمراقبة والتحقق والرصد والإشراف على وقف إطلاق النار الدائم وتنفيذ القرارات؛

25.6.4.2.وضع نظام اتصالات وإجراءات للاتصال الفعال والموثوق به مع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين (قيادات الإدارة الاهلية و المجتمع المدني و النازحين و اللاجئين)؛

25.6.4.3.تحديد مواقع تجميع قوات الكفاح المسلح / مسار دارفور وفقا للجدول الزمني؛

25.6.4.4.تنسيق ومراقبة التحركات العسكرية المسموح بها وخطة التحرك على الطرق المتفق حولها؛

25.6.4.5.تلقي وفحص الانتهاكات والشكاوى التي لم يفصل فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

25.6.4.6.مراقبة انشطة ازالة الالغام وابطال مفعول المواد العسكرية التي لم تنفجر وأية مخاطر عسكرية أخرى؛

25.6.4.7.نشر المعلومات حول هذه الاتفاقية والتبشير بها؛

25.6.4.8.تشرف على اللجان القطاعية؛

25.6.4.9.تقديم تقارير إلى اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الامنية بشأن النتائج التي توصلت إليها، وإحالة اية شكاوى مقدمة من جهات أخرى إلى المجلس الاعلى المشترك، بخصوص الامتثال للاتفاق وانتهاكاته؛

25.6.4.10.تكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛

25.6.4.11.تسهيل انسياب المساعدات الإنسانية؛

25.6.4.12.تعمل لجنة وقف إطلاق النار مع الأطراف واللجنة الإنسانية المشتركة لتحديد طرق محددة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مناطق محددة بالتنسيق مع مفوضية العون الانساني. ويتخذ رئيس اللجنة أية قرارات نهائية بشأن طرق وصول المساعدات الإنسانية بالتشاور مع الطرفين.

25.6.4.13.تتوصل لجنة وقف إطلاق النار الدائم الى قراراتها بتوافق الطرفين وتقوم بصياغة نظمها الداخلية الخاصة بها و يكون مقرها الفاشر.

25.6.4.14.مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.6.5. **تتكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم من الآتي:**

25.6.5.1.ممثل طرف ثالث امميي رئيسا؛

25.6.5.2.خمسة ضباط من كل طرف؛

25.6.5.3.ممثل لكل من جمهورية جنوب السودان و تشاد.

25.7. **اللجنة القطاعية.**

25.7.1. **مهام اللجنة القطاعية:**

25.7.1.1. مراقبة وفحص دعاوي الانتهاكات وحل النزاعات.

25.7.1.2. رفع التقارير دورياً وإحالة الشكاوى التي لم تحل الى اللجنة لوقف اطلاق النار الدائم؛

25.7.1.3. الاتصال وتبادل المعلومات مع اللجنة الامنية في ولايات/ اقليم دارفور؛

25.7.1.4. تكون لها لائحة داخلية تنظم اعماله؛

25.7.1.5. مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.7.2. **تتكون اللجنة القطاعية من الآتي:**

25.7.2.1.ممثل طرف ثالث اممي رئيسا؛

25.7.2.2.خمسة ضباط من الطرفين؛

25.7.2.3.ممثل لكل من جمهورية جنوب السودان وتشاد.

25.8. **الأتيام الميدانية.**

25.8.1.تنشأ أتيام ميدانية بمناطق ولايات / اقليم دارفور.

25.8.2.**مهام وواجبات الأتيام الميدانية:**

25.8.2.1.القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة المواقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم؛

25.8.2.2.القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الانتهاكات للجنة القطاعية؛

25.8.2.3.رفع تقارير دورية للجنة الميدانية (للمنطقة)؛

25.8.2.4.تسهيل عمل لجنة الشؤون الإنسانية؛

25.8.2.5.تكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛

25.8.2.6.مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.8.3. **تتكون الأتيام الميدانية من الآتي:**

25.8.3.1.ممثل طرف ثالث اممي (رئيساً)؛

25.8.3.2.عدد (5) ضابط من كل طرف برتبة الرائد أو النقيب.

25.9.مُدونة السلوك.

25.9.1. يلتزم أعضاء اليات وقف إطلاق النار الدائم والمراقبون في جميع الأوقات **بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:**

25.9.1.1.اعتماد مبدأ الحوار، وينبغي استخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداولات بوصفها مبدئا توجيهياً؛

25.9.1.2.ينبغي على الأعضاء أن يخاطبوا الرئيس بشأن أية موضوعات يرغبون في إثارتها؛

25.9.1.3.لا يُقبل أي هجوم شخصي أو عداء من قبل أي عضو؛

25.9.1.4.على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواعيد؛

25.9.1.5.لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النارالدائم التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار بدون تفويضٍ مسبق من الرئيس؛

25.9.1.6.تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار الدائم سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة؛

25.9.1.7.تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أيّ من الأطراف؛

25.9.1.8.وضع مصالح المواطنين قبل الاعتبارات الشخصية؛

25.9.1.9.فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار الدائم والتصرف في حدوده؛

25.9.2. يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم وكافة اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق. ويكون قادة القطاعات ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الدائم الواقعة تحت سيطرتهم؛

25.9.3. يمارس قادة القطاعات السيطرة والرقابة على اللجان القطاعية لوقف إطلاق النار ومجموعات فرق المواقع في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل قادة القطاعات مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعِدها اللجان القطاعية لوقف إطلاق النار الدائم بشأن الانتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

الفصل الرابع

الدمج

26. الدمج

26.1. اتفق الطرفان على دمج قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛

26.2. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة الموحدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحيد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني موحد؛

26.3. اتفق الطرفان ان تكتمل عملية تجميع وفحص وفرز والتحقق من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور خلال (90 يوم) من تاريخ توقيع اتفاق السلام وفق الاجراءات المتفق عليها لمناطق التجميع قابل للتمديد بواسطة المجلس الأعلى المشترك؛

26.4. تبدأ عملية الدمج مباشرة بعد توفير متطلبات الدمج المتفق عليها في هذا الاتفاق، واكتمال عمليتي التجميع والتدريب خلال 15 شهراً من توقيع هذا الاتفاق؛

26.5. اتفق الطرفان على بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها في دارفور لمدة (40) أربعين شهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق قابلة للتمديد إذا دعت الضرورة الأمنية والإنسانية في الإقليم، و بعدها تنفتح حسب خطة الانفتاح الاستراتيجي للقوات المسلحة.

26.6. اتفق الطرفان على ان يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى في شكل وحدات عسكرية كاملة حسب تنظيم القوات المسلحة السودانية.

26.7. اتفق الطرفان على تشكيل مجلس أعلى مشترك برئاسة القائد العام للقوات المسلحة و يضم قائد قوات الدعم السريع ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس هيئة الأركان ومدير عام الشرطة ومدير عام جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الاستخبارات العسكرية ورؤساء حركات الكفاح المسلح للأشراف والمراقبة والتقييم ومتابعة تنفيذ عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح وتقييم الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ويعقد المجلس الأعلى المشترك اجتماعات دورية، و يكون من ضمن مهامه انشاء الية لمعالجة قضية الاسرى و المفقودين من الطرفين.

26.8. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة مناصفة بين الطرفين لمعالجة قضية الاسرى ومفقودي الطرفين و ذلك خلال (30) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، على ان ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى المجلس الأعلى المشترك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها؛

26.9. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءاً في القيادة العامة حسب حجم القوات التي يتم دمجها وذلك من خلال خلية عمل تضع الخطط والسياسات لإدارة القوات طوال الفترة الزمنية المتفق على بقائها في دارفور، و ترفع تقاريرها الدورية الى المجلس الاعلى المشترك؛

26.10. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءاً في قيادة القوات البرية حسب حجم القوات التي يتم دمجها؛

26.11. اتفق الطرفان على ان تكون قيادة القوات التي تم دمجها حسب الوحدات والاقدمية.

26.12. **يتفق الطرفان على مناطق التجميع وإيواء المقاتلين وستحدد لاحقاً، على أن يجرى فيها الآتي:**

26.12.1. تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج والاستيعاب.

26.12.2. حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق، في كشوفات منفصلة توطئة لتكملة إجراءات الدمج.

26.12.3. تحريك اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى ووفق التوقيتات المتفق عليها.

26.13. **بناءاً على نتائج حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى، يتم الآتي:**

26.13.1. تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها وفقاً لتنظيم الكتيبة المشاة وتشكيلات الأجهزة النظامية الأخرى لأغراض الحصر والتصنيف؛

26.13.2. تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود التي سيتم على ضوئها التنسيب في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى حسب المعايير وبعد التدريب الأساسي؛

26.13.3.يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى حسب الفترة المقررة لذلك (لا تقل عن أربعة أشهر) ووفقاً للتوقيتات ومراكز التدريب المتفق عليها؛

26.13.4.عقب انتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتنسيب المتخرجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى وفقاً للأسس والمعايير والتوقيتات المتفق عليها؛

26.13.5.يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين وحفظ السلاح والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد؛

26.13.6.يتفق الطرفان على جدول زمني لتوقيتات كل الأنشطة التي يجب الاضطلاع بها في كل مرحلة من مراحل الترتيبات الامنية في مسار دارفور.

26.14. يتم تحديد عدد المقاتلين السابقين الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة وفق المعايير؛

26.15. **معايير دمج الأفراد:** تكون معايير الأهلية العامة للاندماج في المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية على النحو التالي:

26.15.1.الجنسية السودانية؛

26.15.2.العمر لا يقل عن 18 عاماً؛

26.15.3.اللياقة الطبية والعقلية؛

26.15.4.عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة، (ما عدا الذين يشملهم العفو العام بموجب اتفاق السلام)؛

26.15.5.الموافقة الطوعية للفرد.

26.16. **معايير اختيار الضباط:** بالإضافة للمعايير المتفق عليها في الفقرة أعلاه، تكون معايير اختيار الضباط كالآتي:

26.16.1.يجيد القراءة و الكتابة؛

26.16.2.ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

26.17. **متطلبات دمج القوات.**

26.17.1.تضمن حكومة السودان دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسات العسكرية و الأمنية السودانية وفق الجداول الزمنية و المعايير و الأسس المتفق عليها؛

26.17.2. يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسات العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى وفق اعداد يتفق عليها لاحقاً؛

26.17.3.لا يحال مقاتلو قوات حركات الكفاح المسلح الذين أدمجوا في المؤسسات العسكرية والأمنية الى التقاعد خلال الـ 6 سنوات الأولى من دمجهم، ما عدا المخالفات الانضباطية ومخالفة القوانين؛

26.17.4.تقوم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بتكوين لجنة فنية للدمج بغرض الاشراف على عملية دمج المقاتلين السابقين لقوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور من حيث التخطيط و التنفيذ وإدارة العملية ومتابعتها وتقوم هذه اللجنة بوضع خطة دمج المقاتلين السابقين، وتضم اللجنة الفنية للدمج ممثلين من الطرفين وممثل من مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وممثل طرف ثالث وتكون رئاستها دورية بين الطرفين؛

26.17.5.يخضع المقاتلون الذين تم دمجهم للتدريب وفقاً لمتطلبات كل وحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد، وسيكون التدريب المكثف خياراً مُعطى لمساعدة المقاتلين السابقين، لا سيما النساء، على الوفاء بهذه المتطلبات؛

26.17.6.يُمنح الأفراد المدمجين أربعة أشهر من التدريب الأساسي ويتم التأهيل المتقدم والدورات الفنية والمتخصصة المختلفة للوحدات التي ينّسب اليها المدمجين؛

26.17.7.تراعي حكومة السودان الاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات في حركات الكفاح المسلح من خلال التدريب وغيره من أشكال الدعم؛

26.17.8.تقدم حكومة السودان الدعم والتدريب وإعادة التأهيل على قدم المساواة لجميع المقاتلين المدمجين، ذكوراً وإناثاً.

26.17.9.اتفق الطرفان على تسهيل و ترتيب وصول قوات حركات الكفاح المسلح الى مناطق التجميع؛

26.17.10.سيتم الاتفاق على مناطق التجميع بغرض تنفيذ مرحلة الدمج وفق الجدول الزمني الذي يتم تحديده بواسطة الطرفين كجزء من هذا الاتفاق.

27. الشرطة.

27.1.يجب أن تكون قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولائها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين؛

27.2.تكون قوات الشرطة محترفة ومحايدة وتعمل وفقا للنظم والقوانين؛

27.3.يقر الطرفان بضرورة اصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها؛

27.4.يقر الطرفان بأن الشرطة السودانية هي جهاز لإنفاذ القانون، و يجب ان يكون قومي التكوين والقيادة ولائي/إقليمي التشغيل، مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الإتحادية؛

27.5.اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة؛

27.6.اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج والاستيعاب لضباط وضباط الصف والجنود وفقاً للشروط والمعايير المتفق عليها؛

27.7.اتفق الطرفان على حصول قوات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من الضباط في الرتب الصغرى و العليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في الشرطة وفق المعايير المتفق عليها.

27.8.تتكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:

27.8.1. ممثلين عن الشرطة السودانية؛

27.8.2. ممثلين عن حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق؛

27.9.ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الامنية بغرض الاجازة والاعتماد ورفعها الى المجلس الاعلى المشترك.

27.10. **واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:**

27.10.1.إستلام كشف المرشحين المتفق عليه للاستيعاب والدمج بقوات الشرطة؛

27.10.2.مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراءات المعاينات المطلوبة والكشف الطبي؛

27.10.3.مراجعة شروط ومعايير وخطط الاستيعاب بقوات الشرطة؛

27.10.4.تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف؛

27.10.5.التوصية بإلحاقهم بمعاهد ومراكز التدريب الشرطية.

27.11. توفر الدولة المعينات اللوجستية والميزانية اللازمة؛

27.12. اتفق الطرفان على ان يتم تجميع قوات الشرطة في ولايات/ اقليم دارفور لتسريع عملية الدمج؛

27.13.**على قوات الشرطة خلال فترة وقف إطلاق النار الدائم والفترة الانتقالية ان تقوم بالمهام التالية:**

27.13.1.منع ومكافحة الجريمة؛

27.13.2.تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأنفس والطمأنينة العامة؛

27.13.3.القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة؛

27.13.4.مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والجريمة الإلكترونية؛

27.13.5.مكافحة الفساد؛

27.13.6.تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني؛

27.13.7.حماية ومساعدة النازحين.

27.13.8.حماية الأسرة والطفل؛

27.13.9.ضمان سيادة حكم القانون وتقديم الجناة للعدالة؛

27.13.10.القيام بأعمال السجون و حماية الحياة البرية.

27.14. يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من اجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

28. جهاز المخابرات العامة.

28.1. يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه اي انتماء سياسي لحزب أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولائه للوطن والالتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة؛

28.2. اتفق الطرفان على دمج العدد يتفق عليه من أفراد مخابرات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتفق عليها؛

28.3. اتفق الطرفان على حصول قوات مخابرات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من الضباط في الرتب الصغرى والعليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في المخابرات العامة وفق المعايير.

28.4. أتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مخابراتية مشتركة تقوم بمهام دمج افراد حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها؛

28.5. **تتكون اللجنة الفنية المخابراتية المشتركة من الآتي:**

28.5.1. ممثلين لجهاز المخابرات العامةوممثلين لمخابرات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور الموقعة؛

28.5.2. يتم تجميع قوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور المندمجة بالخرطوم لأغراض التدريب؛

28.6. يقر الطرفان بضرورة اصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيّته وزيادة فعاليته؛

28.7. **يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:**

28.7.1. حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى؛

28.7.2. جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛

28.7.3. البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون؛

28.7.4. تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة؛

28.7.5. الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والتطرف والتآمر والتخريب؛

28.7.6. كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه؛

28.7.7. التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي؛

28.7.8. حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى؛

28.7.9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها على ان لا يتعارض ذلك مع الدستور.

29. قوة حفظ الامن في دارفور.

29.1. تشكيل قوة حفظ الامن في دارفور.

29.1.1. اتفق الطرفان على تشكيل قيادة وقوة حفظ الامن في دارفور بما يضمن مشاركة قوة من حركات الكفاح المسلح بعد خضوعها لتدريب مشترك مكثف في غضون (90) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

29.2. الإطار القانوني.

29.2.1. تخضع قوة حفظ الامن في دارفور لقانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م و احكام هذا الاتفاق؛

29.2.2. تعمل وفق سياقات العمل الثابتة بالقوات المسلحة السودانية؛

29.2.3. تصدر لها قواعد اشتباك.

29.3. تتشكل قوة حفظ الامن في دارفور من القوات التالية:

29.3.1. القوات المسلحة السودانية؛

29.3.2. قوات الدعم السريع؛

29.3.3. قوات الشرطة؛

29.3.4. قوات جهاز المخابرات العامة؛

29.3.5. قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق.

29.4.التكوين.

29.4.1. اتفق الطرفان على أن يكون قوام قوة حفظ الامن في دارفور 12 ألف فرد قابلة للزيادة اذا دعت الضرورة ذلك ويتم توزيعها كالاتي:

29.4.1.1. (6000) فرد من القوات المسلحة والدعم السريع والشرطة وجهاز المخابرات العامة؛

29.4.1.2. (6000) فرد من قوات حركات الكفاح المسلح.

29.5.مهام قوة حفظ الامن في دارفور.

29.5.1. المسؤولية الدستورية و الأخلاقية و السياسية لحكومة السودان في حماية المدنيين؛

29.5.2. سد الفراغ الأمني المحتمل عن خروج قوات اليوناميد؛

29.5.3. مساهمة حركات الكفاح المسلح في حفظ الأمن وتعزيز ثقة المدنيين؛

29.5.4. اسناد الدفاع المدني في حالة الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية؛

29.5.5. جمع السلاح وتقنين المركبات غير المرخصة؛

29.5.6. المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

29.5.7. حماية ومساعدة المدنيين والالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الأنسان لوقف العنف المهدد للحياة والأفراد؛

29.5.8. نشر قوات شرطة لتأمين قرى العودة الطوعية ومعسكرات النازحين والتأكيد على وضعها المدنى والعمل على الفصل بين أطراف النزاعات القبلية و تامين المعسكرات بالتنسيق مع إدارات معسكرات النازحين ومنع التجنيد خاصةً للأطفال؛

29.5.9. تهيئة مناخ العمل الإنساني بمناطق عودة النازحين واللاجئين بتسهيل وحماية ووصول المنظمات الداعمة من وطنية وأجنبية وحكومية وغير حكومية؛

29.5.10.تعزيز ونشر المكونات العسكرية والشرطية القادرة على الرد السريع والردع؛

29.5.11.المساعدة في تأمين البيئة الحامية للمدنيين من خلال حماية النيابات ونقاط الشرطة الفرعية ودوريات الشرطة الراكبة والراجلة (السواري) وقوافل المساعدات الإنسانية؛

29.5.12.تهيئة المناخ لإعلاء قيم الحوار والتعايش السلمي بين القبائل وفتح المسارات بمناطق التماس بين المزارعين والرعاة؛

29.5.13.توفير الأمن لعودة النازحين واللاجئين و في مناطق عودتهم وحمايتهم؛

29.5.14.حفظ الامن والاستقرار في دارفور؛

29.6.تعمل قوة حفظ الامن في دارفور لمدة (24) شهرا قابلة للتجديد؛

29.7.يتم التعامل مع قوة حفظ الأمن في دارفور على قدم المساواة في النواحي الادارية والامدادية كجزء لا يتجزأ من المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

29.8.تكون قيادة قوة حفظ الامن في دارفور حسب الاقدمية العسكرية؛

29.9.تقدم قيادة قوة حفظ الامن في دارفور تقاريرها المجلس الأعلى المشترك؛

29.10. رئاسة قوة حفظ الامن في دارفور بالفاشر وتكون مسؤولة عن القيادة والسيطرة على قوة حفظ الامن في دارفور.

29.11. **مهام قيادة قوة حفظ الأمن في دارفور.**

29.11.1. التنسيق بين قيادة قوة حفظ الامن في دارفور ولجان أمن ولايات دارفور ولجنة وقف إطلاق النار؛

29.11.2. قيادة وسيطرة قوة حفظ الامن في دارفور حسب القطاعات بإقليم/ولايات في دارفور؛

29.11.3. اصدار الأوامر والتوجيهات للقوة؛

29.11.4. توفير الدعم الفني و اللوجستي اللازم؛

29.11.5. أية مهام أخرى ذات الصلة.

الفصل الخامس

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

30. نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.1. تعاريف:

30.1.1. نزع السلاح هو جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الاسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والاسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكثيراً ما تجمع ايضا من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وادارة السلاح بشكل مسؤول؛

30.1.2. التسريح هو الاعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسريح قد تمتد من عملية تسريح المقاتلين الافراد في مراكز مؤقتة الى الاعداد الكبيرة. والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسرحين والتي يطلق عليها اعادة الدمج المجتمعي وتسكينهم؛

30.1.3. إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على وظيفة او مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر ودائم، وهي بالضرورة عملية اجتماعية واقتصادية بإطار زمني محدد، ويحدث بشكل أساسي في المجتمعات على المستوى المحلي، وهي جزء من التنمية العامة للبلاد وهي مسئولية وطنية، وعادة ما تتطلب الضرورة مساعدة خارجية على المدى البعيد؛

30.2. المبادئ العامة.

30.2.1. يقر الطرفان على أن الهدف من عملية نزع السلاح والتسريح و اعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الاستقرار الاجتماعي في كل البلاد لمرحلة ما بعد اتفاقية السلام الدائم وخصوصاً المناطق المتضررة جراء الحرب؛

30.2.2. يقر الطرفان أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين عملية معقدة، وذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وإنسانية واجتماعية واقتصادية وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين، وذلك خلال الفترة الانتقالية من النزاع إلى السلام ومن ثم التنمية؛

30.2.3. يقر الطرفان على أن تطبيق برنامج نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة ارجاء القطر باعتباره جزءاً من اجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة؛

30.2.4. تضع مفوضية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج، بمساعدة طرف ثالث اممي وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، خططاً تتضمن التوقيتات وتسلسل مراحل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم؛

30.2.5. يتفق الطرفان على تنفيذ جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لضمان قدر أكبر من الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.2.6. يتفق الطرفان على أن تخضع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لهذه المبادئ العامة وجميع الشروط والمتطلبات والإطارات الزمنية الأخرى لهذا الاتفاق؛

30.2.7. تصمم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة رصد المتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.2.8. يعترف الطرفان بالحاجة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة خلال عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، بما في ذلك الأطفال والنساء وذوي الإعاقة، على سبيل الأولوية، وتكفل حكومة السودان تعبئة موارد محددة ورصد لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.3. **هيكل آليات نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.**

30.3.1. **على المستوى القومي:**

30.3.1.1. المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج؛

30.3.1.2. المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

30.3.2. **على المستوى المحلي.**

30.3.2.1. مفوضية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور.

30.4.اتفق الطرفان على إعادة هيكلة المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، و المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج في غضون (45) يوم من تاريخ التوقيع على اتفاقية السلام لضمان تمثيل أطراف الاتفاق في هياكل المجلس و المفوضية.

30.5.المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج؛

30.5.1. يختص المجلس بوضع سياسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والاشراف عليها وتنسيقها وتقييمها، وكذلك التنسيق مع مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على المستوى القومي.

30.6.مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.6.1. تقوم بإجراء تقييم شامل للاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على المستوى القومي و الاقليمي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات حركات الكفاح المسلح و التنسيق مع المجلس الاعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.6.2. يؤمن الطرفان على أن مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالسودان قومية ومستقلة مؤهلة للقيام بواجباتها المنوطة بها تجاه عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.6.3. يتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال.

30.7.يتوجب توخي الحرص عند نزع السلاح والتسريح و يجب أن تجرى العملية على النحو التالي:

30.7.1. رفع وعي القيادات والقوات التابعة لها وتعريفها بنزع السلاح، وإعادة الدمج، وعملية السلام وكذا بأدوارهم ومسئولياتهم؛

30.7.2. تقرر الأطراف معايير التأهل لعملية نزع سلاح المقاتلين غير المدمجين؛

30.7.3. يقر الطرفان على فصل و اطلاق سراح كافة الاطفال المقاتلين أن وجدوا والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء من المقاتلين السابقين فوراً وبدون شروط، على أن يسلموا للجنة المشتركة ل DDRلإعادة دمجهم؛

30.7.4. تتبع مبادئ العدالة والشفافية والمساواة والنزاهة في عملية اعادة دمج المقاتلين السابقين اجتماعياً واقتصادياً علاوة على ذلك، يحظى المقاتلون السابقون بمعاملة متساوية بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى أيّ من الحركات؛

30.7.5. يجب أن تقوم عملية إعادة الدمج على أساسٍ مجتمعيّ بحيث يستفيد منها العائدون والمجتمعات المحلية؛

30.7.6. اتفق الطرفان على تنفيذ جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لضمان قدر أكبر من الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.7.7. تصمم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة رصد المتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.8.مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور.

30.8.1. اتفق الطرفان على انشاء مفوضية نزع السلاح و التسريح و اعادة الدمج الإقليمية لدارفور في غضون 30 يوم من تاريخ إعادة هيكلة المفوضية القومية؛

30.8.2. يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي و الوظيفي لمفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور وفق الأسس و اللوائح التي تنظم عمل المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج؛

30.8.3. تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها، و طرق اتخاذ القرار فيها.

30.8.4. تعمل المفوضية الإقليمية تحت اشراف المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج؛

30.8.5. على مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج القومية و مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور التعاون والتنسيق فيما يلي:

30.8.5.1. تبادل المعلومات والقرارات التي يتخذها كل منهما؛

30.8.5.2. يجوز للمفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، اسناد بعض مهامها الى مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور؛ بما في ذلك جمع البيانات والبحوث،

30.8.6. مهام وواجبات مفوضية نزع السلاح و التسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور:

30.8.6.1. إجراء تقييم شامل للاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالنسبة للمتضررين من النزاع في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات

حركات الكفاح المسلح مسار دارفور.

30.8.6.2. المسؤولية الرئيسية عن تصميم وتنفيذ وإدارة والإشراف على عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمتضررين من النزاع في دارفور؛ خاصة ما يتعلق بحركات الكفاح المسلح بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.8.6.3. تقوم مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في دارفور، بمساعدة ومشورة طرف ثالث اممي وأي منظمة أو منظمات أخرى ذات صلة، بوضع وتنفيذ خطط لمحتوى وتوقيت وتسلسل مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج و تنفيذها بعد اجازتها من المفوضية القومية وفقا لهذا الاتفاق.

30.8.6.4. تقوم باستلام كشوفات المقاتلين السابقين غير المدمجين من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛

30.8.6.5. تقوم بالمساعدة في التخطيط واعداد مقترح الميزانية لتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه؛

30.8.6.6. تحث المؤسسات الوطنية لتمويل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.8.6.7. معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية و غير الراغبين حسب برامج الـ DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.8.6.8. تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم اختيارها لتنفيذ مهام الـ DDR؛

30.8.6.9. تشرف على عمليات التسريح وأعاده الدمج وفق البرنامج الزمني؛

30.8.6.10. تعمل المفوضية تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الـ DDR.

30.8.7. تتألف مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور من الاتي:

30.8.7.1. (5) ممثلين عن حكومة السودان؛

30.8.7.2. (5) ممثلين عن حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق؛

30.8.7.3. ممثل طرف ثالث اممي؛

30.8.7.4. الشركاء و الممولين.

30.8.8.يعين الطرفان مفوض لمفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور بالتوافق؛

30.8.9.اتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك تمثيلها في الية/مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الاقليمية لدارفور ؛

30.8.10. يجوز لها الاستعانة بخبراء و فنيين وطنيين غير وطنيين وفقا للقوانين الموجودة في البلاد

30.9.**متطلبات وعمليات نزع السلاح والتسريح.**

30.9.1. تتم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في المناطق المتفق عليها، مع المقاتلين السابقين فقط والذين تحققت لجنة وقف إطلاق النار بأنهم يتبعون لقوات الكفاح المسلح مسار دارفور، وفقا لأحكام هذا الاتفاق؛

30.9.2. تجرى عمليات نزع السلاح والتسريح في مواقع التجميع المتفق عليها؛

30.9.3. تكون حركات الكفاح المسلح مسار دارفور مسؤولة عن إدارة أوضاع المقاتلين السابقين في مواقع التجميع وانضباطهم وأمنهم الداخلي؛

30.9.4. تلتزم حكومة السودان بتمويل الدعم اللوجستي غير العسكري اللازم والمساعدة فيها، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار و طرف ثالث اممي بتنفيذ اللوجستيات لعمليات نزع السلاح والتسريح، بما في ذلك إنشاء مواقع التجميع.

30.10. **متطلبات وعمليات إعادة الدمج.**

30.10.1. يعاد إدماج جميع المقاتلين السابقين في حركات الكفاح المسلح الموقعة الراغبين في العودة إلى الحياة المدنية، أو الذين لا يستوفون معايير الدخول إلى المؤسسات الأمنية، اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع المدني، على النحو المنصوص عليه؛

30.10.2. تتحمل حكومة السودان، بالتعاون، مع المجتمع الدولي، المسؤولية الرئيسية عن إعادة إدماج هؤلاء المقاتلين السابقين في الحياة المدنية، وتمول حكومة السودان جميع جهود إعادة دمج المقاتلين السابقين؛

30.10.3. ضمان العدالة والشفافية والإنصاف عند تحديد أهلية المقاتلين السابقين للحصول على المساعدة المستهدفة؛

30.10.4. طوال عمليات إعادة الدمج، يعامل المقاتلون السابقون على قدم المساواة بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى حركات الكفاح المسلح الموقعة؛

30.10.5. يقدم التدريب والمعلومات للمقاتلين السابقين لتمكينهم من اختيار طريقهم طوعا لإعادة الدمج.

30.10.6. تعطى الأولوية لمعالجة إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثل النساء وغيرهن من النساء المرتبطات بقوات حركات الكفاح المسلح الموقعة، والفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات، والفئات الضعيفة الأخرى مثل الأطفال المتضررون من النزاع، والمقاتلون ذوي الإعاقة والمسنون، إن وجدوا؛

30.10.7. يُصمم برنامج إعادة الإدماج بحيث يكون مستداماً ويشمل أنشطة رصد المتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

31. مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية.

31.1. اتفق الطرفان على اعادة هيكلة مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية القائمة بخمسة مكاتب فرعية بولايات/إقليم دارفور والإستفادة من إمكانياتها لضمان تمثيل الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق فيها، وتختص بالاشراف وتنفيذ اتفاقية الترتيبات الامنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك، على ان يكون أطراف هذا الاتفاق أعضاء فيها ويتم اختيار رئيسها بالتوافق بين أطراف هذا الاتفاق.

32. اللجنة الإعلامية العسكرية المشتركة.

32.1. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة اعلامية مشتركة عند التوقيع على إتفاق وقف اطلاق النار النهائي، للعمل المشترك من أجل الترويج لاتفاقية السلام وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسات العسكرية والامنية التي تضم شركاء السلام.

32.2. سيظل السكان المدنيون على علم بعملية التنفيذ التدريجي لأحكام وقف إطلاق النار من خلال وسائط الإعلام المطبوعة و المرئية و المسموعة والإلكترونية حيثما كان ذلك متاحا.

الفصل السادس

اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى.

33. اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية.

33.1.مجلس الأمن والدفاع

33.1.1. يقوم المجلس بوضع و اجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

33.1.2. اتفق الطرفان على إيلاء امر تنفيذ سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى الى المجلس الأعلى المشترك.

33.1.3. يعقد المجلس جلسات دورية يتفق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن إتفاقية السلام النهائية يُدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس لحضور جلسات المجلس الخاصة بوضع سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الاخرى.

33.2.مجلسا السيادة والوزراء.

33.2.1. من ضمن مهامهما الأخري يتابعان تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير المتفق عليها.

33.3.لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي.

33.3.1. تقوم لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الإنتقالي من بين واجباتها الأخري بإيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

33.4.مجالات الاصلاح في القطاع الأمني.

33.4.1. اصلاح قوانين ولوائح المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛

33.4.2. تفكيك المؤسسات العسكرية وشبه العسكرية التي لها ارتباط سياسي بالنظام السابق؛

33.4.3. وضع خطة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية.

33.4.4. يراعى التنوع السكاني في كافة تشكيلات ووحدات المؤسسات العسكرية والأمنية؛

33.4.5. الارتقاء بمستوي التدريب والاهتمام بالبحوث العسكرية كإحدى الأدوات الرئيسة لامتلاك القدرات الذاتية وتطوير الأسلحة والمعدات؛

33.4.6. تكون العقيدة القتالية للقوات المسلحة السودانية في مجال تطبيقها وفقاً للسياسة التدريبية وما يتم التدريب عليه بالمعاهد والكليات العسكرية ومراكز التدريب؛

33.5.اتفق الطرفان على الآتي:

33.5.1. اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الامنية الأخرى وبناء جيش وطني مهني واحد بعقيدة عسكرية جديدة موحدة ويعكس التنوع السكاني ويدافع عن المصالح العليا للسودان من كل أطراف اتفاقية الترتيبات الامنية النهائية الموقعة بين اطراف التفاوض في جوبا مما يحول القوات المسلحة والدعم السريع والأجهزة الامنية الاخرى وقوات الكفاح المسلح لمسار دارفور الى قوات نظامية موحدة تخدم المصالح العليا للدولة السودانية وفق المهنية وبعيداً عن التسيس والولاءات الضيقة؛

33.5.2. المحافظة على التعاون العسكري الثنائي القائم وتطويره مع دول الاقليم والعالم بما يحقق المصالح المشتركة؛

33.5.3. تبنى العقيدة العسكرية وفق الدستور؛

33.5.4. إعادة تنظيم وتكوين الوحدات والتشكيلات ومعالجة الترهل في القوة.

33.5.5. اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى عملية مستمرة تنفذ في المدى القصير والطويل؛

33.5.6. حصر حيازة الأسلحة عند الجهات المرخص لها قانونا؛

33.5.7. التحديث في المعدات والإهتمام بالفرد وبيئة العمل؛

33.5.8. مراجعة الإنفتاح الإستراتيجي للقوات المسلحة بما يضمن الدفاع عن الحدود والحفاظ على سيادة الدولة؛

33.5.9. الترتيبات اللازمة لمواجهة أي تداعيات لانتقال الأفكار العقائدية المتطرفة عبر دول الجوار والبيئة الاقليمية للسودان؛

33.5.10.التجهيز الهندسي لمسارح العمليات من طرق، مطارات، مهابط، قواعد بحرية، مواقع دفاعية، مراكز القيادة والسيطرة ومصادر المياه والطاقة وغيره.

33.5.11.إصلاح القوات المسلحة السودانية لتكون ممثلة لجميع سكان السودان، في عضويتها العامة و في قيادتها على كافة المستويات؛

33.5.12.للنساء السودانيات دورا رائداً في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فان القوات النظامية الموحدة التي سيتم بناءها وتطويرها وتحديثها بموجب اتفاقية السلام النهائية والشاملة وسيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في بناء هذه القوات لاسيما في الوحدات الفنية.

33.5.13.تتكفل الدولة بتمويل إجراءات تطوير وتحديث المؤسسات العسكرية و الأجهزة الأمنية الأخرى؛

33.5.14.تقوم الحكومة بالتمويل ودعوة الخبراء لدعم هذه العملية من داخل السودان وخارجه؛

33.5.15.يلتزم الطرفان بتنفيذ برنامج شامل لإصلاح وتطوير و تحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى لتحسين قدراتها وفعاليتها وحيادتها واحترافها وتعزيز سيادة القانون وفقا للمعايير المقبولة؛

33.6.اتفق الطرفان علي اجراء إصلاحات في المدى المتوسط والقصير والطويل في المؤسسات العسكرية والاجهزة الأمنية.

33.7.يطلب الطرفان المساعدة التقنية والمادية والمالية من المجتمع الدولي لتنفيذ هذا الاتفاق بشأن الإصلاح و التطوير و التحديث.

33.8.اتفق الطرفان على معالجة الاختلال في القطاع الأمني لمواطني دارفور في كافة الرتب العسكرية من ضباط و ضباط صف في جميع المستويات وفق معايير السكاني والتمييز الإيجابي؛

34. العفو.

تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات السارية ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتها فيها بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام.

35. الوسيط والضامنين وبعثة الامم المتحدة للسلام:

35.1.اتفق الطرفان على ضرورة وجود ضامنين و شهود من المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

35.2.**يقوم الوسيط والضامنين بالآتي:**

35.2.1. رصد تنفيذ هذا الاتفاق وتوثيقه ومتابعته بصفة مستمرة؛

35.2.2. الإبقاء على اتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الالتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

35.2.3. التخطيط لتوفير المساعدة التقنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والأشراف عليها، فضلاً على إنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير بناء القدرات والتدريب، فضلاً عن توفير الموارد والخبراء والمستشارين؛

35.2.4. تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتنبيه الطرفان إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

35.2.5. المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الاتفاق بشكل كامل.

35.2.6. أية مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الاتفاق وروحه.

36. الأحكام النهائية:

36.1.الملاحق وجداول التنفيذ ستكون جزء من هذا الاتفاق بعد اعتماده من الطرفين وقبل التوقيع عليه.

36.2.يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقًا لمصفوفة التنفيذ.

36.3.اتفق الطرفان على ان جميع معايير الدمج و الترتيبات الأمنية المتفق عليها في مسار دارفور تنطبق على الحركات الأخرى التي توقع على هذا الاتفاق.

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في التاسع والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

اللواء ركن/ محمد علي احمد صبير

عن اطراف سلام دارفور

تجمع قوى تحرير السودان

موسى ابراهيم احمد

حركة / جيش تحرير السودان

إبراهيم عبدالله التوم ابكر

حركة العدل والمساواة السودانية

الطاهر حماد ادم

حركة / جيش تحرير السودان المجلس الإنتقالي

عبدالرازق عبدالرحمن تبن دكو

التحالف السوداني

احمد عيسى احمد تغيير

الفريق/ مليك روبن رياك

نائب وزير الدفاع

عضو لجنة الوساطة

جمهورية جنوب السودان

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الواحد وثلاثون من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

فريق أول

محمد حمدان دقلو موسى

النائب الأول لرئيس مجلس السيادة الإنتقالي

عن أطراف العملية السلمية

د.جبريل إبراهيم محمد

رئيس حركة العدل والمساواة السودانية

القائد/ مني أركو مناوي

رئيس حركة جيش تحرير السودان



د.الهادي إدريس يحى

رئيس حركة جيش تحرير السودان المجلس الإنتقالي

القائد/ خميس عبدالله أبكر

رئيس التحالف السوداني

القائد/ الطاهر أبوبكر حجر

رئيس تجمع قوى تحرير السودان

محمد علي قرشي

عن/ الحركات الأخرى

الفريق أول

سلفاكير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان